جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري
رقم:

إعداد الطالبين:

نايلي محمد الأمين **نايلي عبد الباقي**

يوم :28 جوان 2022

مداولات المجالس الشعبية المحلية المنتخبة

لجنة المناقشة:

طيار محمد السعيد	أستاذ مساعد"أ"	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
مغزي شاعة هشام	أستاذ محاضر"أ"	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفاومقررا
جروني خالد	أستاذ مساعد"أ"	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشاً

السنة الجامعية:2021 - 2022

"يَـٰمَعْشَرَ اَلْجِنِّ وَالِانسِ إِنِ اِسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُواْ مِنَ اَقْطارِ اِلسَّمَـٰوَٰتِ وَالَارْضِ فَانفُذُواْ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَـٰنٍ"

الآية (31) من سورة الرحمن

إهداء

أتقدم بهذا العمل المتواضع إلى:

روح الوالدين طيب الله ثراهما

إلى أم أولادي

إلى أولادي بلقيس،صلاح الدين،نورالهدى،سندس ،رحيل ،لؤي

إلى أهلي وزملائي في العمل وأصدقائي

وإلى زميلي في المذكرة محمد الأمين نايلي.

عبد الباقي نايلي

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع :

إلى الوالدين الكريمين "أمي و أبي" أطال الله في عمرهما

و إلى كل أخوتي أكرم ،مراد ،إبراهيم،عادل

و إلى كل الأهل و الأقارب سواء من قريب أو بعيد

و إلى أستاذي و معلمي و زميلي بالمذكرة عبد الباقي نايلي

و إلى كل الأصدقاء والزملاء كل باسمه.

محمـــــــــــــــــد الأمـــــــــــــــــين نـــــــــــــــــايلي

شكر و تقدير

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"

وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل، نحمد الله عز وجل ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، ونسأله أن يلقى قبول كل من قرأه..

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف " مغزي هشام" الذي رافقنا طيلة هذا البحث وأمدنا بالمعلومات والنصائح القيمة، راجين من الله عز وجل أن يسدد خطاه ويحقق أمانيه، فجزاه الله عنا كل خير؛ وكذلك الشكر موصول للسّادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة..

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى مسؤولي بلدية الشعيبة وعلى رأسهم السيدان: رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام على دعمهم لنا بالوثائق و المعلومات القيمة.

وأخيرا لا يفوتنا أن نعبر عن بالغ تحياتنا و شكرنا الى كل اساتذتنا في جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة والى الطاقم الإداري بها.

عبد الباقي نايلي

ومحمد الأمين نايلي

مقدمة

تسعى الدولة إلى توفير الأمن و الحياة الكريمة لمواطنيها و لتحقيق هذا الهدف يجتهد فقهاء القانون لتنظيم حياة المجتمع من خلال سن قوانين تضبط العلاقة بين الدولة و مؤسساتها من جهة و بين المؤسسات و المواطنين من جهة أخرى ، و من بين القوانين القانون الإداري الذي يعتبر حديث النشأة مقارنة بغيره من القوانين.

و نظرا لكثرة و تشعب مسؤولية الدولة حاولت أن تخفف هذا العبء من خلال نظام اللامركزية الإدارية الذي يقصد به توزيع الوظائف و تفويض مسؤولين محليين في الأقاليم نيابة عنها و ذلك لتقريب الإدارة من المواطن من جهة و خصوصية الأقاليم المختلفة من جهة أخرى إذ منحت هذه الهيئات شخصية معنوية و استقلالية مالية غير أنها تبقى دائما تابعة للوصاية من أجل وحدة الدولة و فرض السياسة العامة لها .

و لتجسيد الديمقراطية التي تعبر عن رأي المواطن و مشاركته في الحكم من خلال انتخابه لهذه المجالس التي تمثل شرائح مختلفة من المجتمع من خلال الأحزاب التي تعتبر هي التنظيم السياسي الذي يحق له المشاركة في الحكم بتقديم مرشحين و عند انتخابهم يصبحون ممثلين للشعب .

و بما أن البلدية هي الخلية الأساسية للدولة فقد خصت بمجلس منتخب يسيرها و كذلك الولاية و قد نظم قانون البلدية و قانون الولاية هذين المجلسين ابتداء من انتخابهما و تشكيلهما و ركز على نظام أعمالهما الذي يتمثل أساسا في المداولات التي تعد تجسيدا حقيقيا للديمقراطية من خلال التسيير الجماعي .

اهداف الموضوع:

هي الإلمام بكل مراحل المداولة لما لها من أهمية لأنها تعتبر لب عمل المجالس المحلية المنتخبة، و لإثراء المعلومات حول هذا الموضوع الذي يساهم في التنمية المحلية التي ينتعش من خلالها الاقتصاد الوطني و التي تمس مصلحة المواطن مباشرة .

اسباب اختيار الموضوع:

اخترنا هذا الموضوع لسببين أولهما الرغبة الشخصية في المشاركة في تسيير المجالس المحلية بغية إرساء مبادئ الديمقراطية و خدمة الوطن و المواطن بمصداقية و كفاءة ، أما السبب الثاني فيتمثل في معرفة حقوقنا و واجباتنا كمواطنين في الإقليم الذي نعيش فيه و ما

يمكن أن نساهم به من خلال اقتراحاتنا و مشاركتنا كمواطنين في التنمية المحلية ، و إثراء المكتبة الوطنية بعمل يمكن أن يستفاد منه لمن يهمه الأمر.

صعوبات الموضوع:

واجهتنا بعض الصعوبات و من بينها أن الموضوع إجرائي بحت غير قابل للاجتهاد حيث قيدنا كثيرا بالنصوص القانونية، و معظم المراجع متشابهة و منبثقة من نفس المنبع ، كذلك محدودية الموضوع جغرافيا من حيث العالمية إذ لا يمكننا المقارنة بدول أخرى.

بالإضافة إلى أن نظام المداولات يدخل تحت إطار القانون الإداري الذي يمتاز بأنه قانون سريع التعديل و يتماشى و مقتضيات الحال و فيه قدر كبير من المرونة ، مما يجعل المراجع تحتاج إلى تحيين في كل مرة و هذا ما صعب علينا الإلمام بتعديلات كل المراجع لأن المراجع و خاصة الكتب لا تواكب التعديلات المحيّنة (الحديثة).

الإشكالية:

ما مدى فعالية مداولات المجالس المحلية المنتخبة في القانون الجزائري؟ و تتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية :

- كيفية سير المداولات؟
- ما هي القواعد التي تضبطها؟
- ما هي وسائل الرقابة على المداولات؟

المنهج المتبع:

و لقد اعتمدنا على المنهج الوصفي من أجل دراسة النظام القانوني لمداولات المجالس المحلية المنتخبة في ظل ما أقره المشرع الجزائري ، و بيان كيفية سيرها و قواعد ضبطها و وسائل الرقابة عليها و مدى فعاليتها.

تقسيم الموضوع:

و لدراسة هذا الموضوع ارتأينا أن نقسمه إلى فصلين ، حيث تناولنا في الفصل الأول (مداولات المجلس الشعبي البلدي) و في الفصل الثاني (مداولات المجلس الشعبي الولائي).

الفصل الأول
مداولات المجلس الشعبي البلدي

تعد البلدية تجسيدا حقيقيا للامركزية الإقليمية، وهي الخلية الأساسية لها ولقد نصت المادة 15 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية تتوفر البلدية على: هيئة مداولة، هيئة تنفيذية، إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية[1]، وسنركز في هذه الدراسة على المجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة مداولة ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية على مستوى البلدية[2]، وللسير الحسن لمداولات المجلس الشعبي البلدي نظمها المشرع وفق قوانين تضبطها كما جعلها تخضع للضبط الإداري من خلال الرقابة.

ولدراسة موضوع هذا الفصل سنتطرق إلى سير مداولات المجلس الشعبي البلدي **(المبحث الأول)** وخضوع مداولات المجلس الشعبي البلدي للضبط الإداري **(المبحث الثاني)**.

[1] المادة 15 من القانون 11 -10 ، المتعلق بالبلدية , المؤرخ في 22 يونيو 2011, ج. ر , العدد 37, الصادرة بتاريخ : 2011/07/03.

[2] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الرابعة , جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر 2017 , ص 350.

المبحث الأول: سير مداولات المجلس الشعبي البلدي:

يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصاته عن طريق المداولات، التي تعمل على تكريس الاستقلالية وإضفاء الصفة القانونية ولدراسة هذا المبحث سنتطرق إلى مفهوم المجلس الشعبي البلدي **(المطلب الأول)** وضوابط سير المجلس الشعبي البلدي.**(المطلب الثاني)** و شروط انعقاد المداولات **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: ماهية المجلس الشعبي البلدي.

يشرف على إدارة شؤون البلدية المختلفة مجلس منتخب يسمى بالمجلس الشعبي البلدي، وتقتضي دراسة هذه الهيئة للتطرق إلى تعريفه وتشكيلته ولجانه.[1]

الفرع الأول: تعريف المجلس الشعبي البلدي:

المجلس الشعبي البلدي هو الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية[2].

ويعد المجلس الشعبي البلدي جوهر وروح اللامركزية الإقليمية فلا يمكن تصور اللامركزية بدون مجلس منتخب ولا شك أن هذه القيمة والمكانة التي تحتلها المجالس المحلية المنتخبة لم تأت من عدم، وذلك لاعتراف الدستور بها [3].

---

[1]عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق ، جسور للنشر والتوزيع،الطبعة الاولى،الجزائر2012 ، ص 199.

[2]علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، الجزء الأول، التنظيم الإداري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010 ص 120.

[3]أ، خضرون عطاالله، أ، بلبكري مريم، أ، بن داود ياسين، **قراءة في مداولات المجالس المنتخبة بين القانون و التنظيم**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد الرابع، المجلد الأول، جامعة الأغواط، 2018، ص 33.

وقد نصت المادة 18 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي: " تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية و عدم التركيز " كما نصت المادة 19 من نفس التعديل على ما يلي " يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "[1].

وقد اعتمدت قاعدة الانتخاب بصفة كلية في البلدية حيث ينتخب الجهاز التداولي للمجلس الشعبي البلدي و التنفيذي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

وبما أن المجالس المحلية بهذه الأهمية فإن المسؤولية تكون ملقاة على عاتق المنتخبين الذين انتخبوا لتسييرها وذلك عن طريق الاختصاصات و الالتزامات الموكلة إليهم.[2]

الفرع الثاني: تشكيل المجلس الشعبي البلدي.

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة من منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر، وذلك لمدة (5) سنوات، ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية.[3]

[1]المادة 18، 19 من التعديل الدستوري 2020، ج، ر، العدد 82 المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020، ص 9.

[2]أ. خضرون عطاالله، بلبكري مريم، أ، بن داود ياسين، ، **المرجع السابق**، ص33.

[3]عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**،المرجع السابق ، ص 365.

يحدد عدد المقاعد في المجلس الشعبي البلدي بعدد سكان الإقليم الذي يختلف من بلدية إلى أخرى.[1]

الفرع الثالث: لجان المجلس الشعبي البلدي.

من أجل ممارسة المجلس الشعبي البلدي لاختصاصاته وجب أن يشكل لجان دائمة و أخرى مؤقتة تتكفل بجوانب مختلفة للصلاحيات المخولة له.

أولا: اللجان الدائمة.

جاء قانون البلدية 11 -10 أكثر ضبطا وتنظيما للجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي،[2] ونظرا للاختصاصات المتعددة للمجلس الشعبي البلديارتأىالمشرع أن تتشكل من بين أعضائه لجانا دائمة،ويختلف عدد اللجان بحسب تعداد سكان كل بلدية.[3]

---

[1]نصت المادة 79 من القانون 12 -01 المؤرخ في 14 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012 ص 19. " يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان و الإسكان الأخير ضمن الشروط الآتية.

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة.
- 15 عضوا في البلديات التي يترواح عدد سكانها بين 10000 و 20000 نسمة.
- 19 عضو في البلديات التي يترواح عدد سكانها بين 20001 و 50000 نسمة.
- 23 عضوا في البلديات التي يترواح عدد سكانها بين 50001 و 100000 نسمة.
- 33 عضوا في البلديات التي يترواح عدد سكانها بين 100001 و 200000 نسمة
- 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200001 نسمو.

[2]عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 193.

[3]المادة 31 من القانون 11 -10 ،ج ، ر ، العدد 37 ، ص 9 و 10. =

" يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه.ولا سيما تلك المتعلقة بما يأتي: الاقتصاد و المالية و الاستثمار.الصحة و النظافة و حماية البيئة.تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية.الري و الفلاحة و الصيد البحري.الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية و الشباب.يحدد على اللجان كما يأتي:ثلاث لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانه 20000 نسمة أو أقل.أربع لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد

ويخصص المجلس الشعبي البلدي مداولة يصادق عليها بالأغلبية على لجانه[1]، وحفاظا على مصداقية العملية الانتخابية أبعد المشرع طوائف معينة و حرمها من حق الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل وهذا بغرض سد الطريق أمامها حتى لا تسيء استعمال نفوذها لربح المعركة الانتخابية.[2]

ولقد تم حصر هذه الطوائف في المادة 81 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات.[3]

ثانيا: اللجان الخاصة:

لقد نصت الفقرة الرابعة (4) من المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي " يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل لجانا خاصة عند الحاجة، بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناء على اقتراح من رئيسه لمعالجة قضايا خاصة أو محدودة زمنيا، كما نصت الفقرة الخامسة (5) من نفس المادة على" تحل اللجان الخاصة فور استنفاذ الموضوع الذي أنشئت لأجله "[4]

سكانها بين 20001 إلى 50000 نسمة.خمس لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 إلى 100000 نسمة.ست لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة

[1]المادة 32 من القانون 10-11 ج ر العدد 37 ص 10 " تحدد اللجان الدائمة بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي، بناء على اقتراح من رئيسه.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة.

[2]عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012، ص 173.

[3]المادة 81 من القانون 12 -01، ج ر، العدد الأول ،ص 19 " يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم.

= الولاة، رؤساء الدوائر، الكتاب العامون للولايات، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن ، محاسبو الأموال البلدية، الأمناء العامون للبلديات.

[4]المادة 38 ف 4 و ف 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13 -105 المؤرخ في 17 مارس 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ،ج ر، العدد 15، المؤرخ في تاريخ 17-03-2013، ص 14.

ولقد بينت المادة 33 من قانون البلدية 11 -10 كل ما يتعلق باللجان الخاصة حيث نصت على مايلي " يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما هو مبين في هذا القانون".

تتشكل اللجنة الخاصة بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي عن طريق مداولة المجلس مصادق عليها بأغلبية أعضائه، تقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي.[1]

والحقيقة أن هذه اللجان الخاصة و إن كانت أمرا عارضا في حياة المجلس الشعبي البلدي و لا تنشأ إلا قليلا، إلا أنها رغم ذلك تمارس دورا كبيرا في الكشف عن حقائق، أو معلومات لها وثيق الصلة باختصاصات المجلس الشعبي البلدي.[2]

المطلب الثاني: ضوابط سير المجلس الشعبي البلدي.

يمارس المجلس الشعبي البلدي أعماله عن طريق المداولات التي تعد هي التصرف القانوني الذي بموجبه تصدر البلدية قراراتها و تتدخل لمعالجة الصلاحيات المسندة إليها.

والمجلس الشعبي البلدي ليس هيئة تشريعية تصدر القوانين مثل المجلس الشعبي الوطني، بل هو هيئة تداول وتشاور حول المشاريع و القرارات التنظيمية التي تدخل ضمن صلاحيات البلدية.[3]

[1] المادة 33 من القانون 11-10.

[2] عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، المرجع السابق ص 196

[3] عزيز محمد الطاهر، **آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر**، رسالة الماجستير بمدرسة الدكتوراه، تحولات الدولة، قسم الحقوق، جامعة ورقلة 2011، ص 67.

وسنحاول في مطلبنا هذا دراسة ضوابط سير مداولات المجلس البلدي و ذلك من خلال التطرق إلى رزمانة الدورات وجدول الأعمال وكيفية استدعاء نواب المجلس وطبيعته والنصاب المطلوب لكي تصح مداولاته.

الفرع الأول: رزنامة الدورات و جدول الأعمال:

طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13 -105 " يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين، ويمكنه عقد دورات غير عادية "[1].

لمعالجة قضايا غير متوقعة أو مرتبطة بأحداث جديدة لها تأثير على مالية البلدية أو الممتلكات أو سير المرفق العام ولا تحتمل الانتظار للدورة العادية المقبلة ؛ وفي حالة الاجتماع بقوة القانون طبقا لقانون البلدية يلتحق أعضاء المجلس الذي ليس لهم مانع بمقر البلدية

و في حال اجتماع المجلس بقوة القانون ويضعون أنفسهم تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو مستخلفه و الذي يفتح دورة غير عادية مرتبطة بالأسباب التي دعت إليها، بعد إخطار الوالي بذلك.[2]

تختتم دورات المجلس فور استنفاذ جدول أعمالها أو على الأكثر بعد خمسة (5) أيام من افتتاحها.[3]

يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي و يصادق عليه في أول دورة كما أنه يعقد دوراته لزاما بمقر البلدية، إلا أنه في حالة قوة قاهرة معلنة تخول دون الدخول لمقر البلدية يمكن أن يجتمع في مكان آخر في إقليم البلدية، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في

---

[1] المادة 17 من القانون 11-10 "يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كل ما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه أو ثلث (3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي".

[2] عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، **المرجع السابق** ، ص 386.

[3] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 ج، ر العدد 15 ص 10.

مكان آخر، خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي، استنادا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 " يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال و تاريخ دورات المجلس بعد استشارة نوابه بحضور الأمين العام للبلدية مع رؤساء اللجان الدائمة المعنيين عند الاقتضاء".[1]

كما نصت المادة 7 من نفس المرسوم التنفيذي على أنه " يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال على المجلس عند افتتاح الدورة للمصادقة عليه، ويمكن إدراج نقاط إضافية في جدول الأعمال بناء على طلب من الرئيس أو أغلبية أعضاء المجلس .

وعند تفصيل جدول الأعمال يجب ألا يحتوي ركن مسائل متنوعة قضايا ذات أهمية كبرى".[2]

ولهذا يعد جدول الأعمال مسألة ضرورية لإجراء مداولات المجلس الشعبي البلدي حيث يخضع للتصويت من قبل الأعضاء.[3]

الفرع الثاني: استدعاء المجلس والنصاب.

طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه ويشار إليها في سجل المداولات، وتحدد الاستدعاءات التاريخ والساعة وجدول أعمال الدورة، ولا يمكن إجراء أي تعديل فيها بعد إرسالها إلى أعضاء المجلس، تحت طائلة بطلان المداولات تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 59 من القانون المتعلق بالبلدية.

وتسلم الاستدعاءات لكل عضو في مقر سكناه مقابل وصل استلام مع احترام الآجال القانونية المنصوص عليها في قانون البلدية، ويمكن إرسالها إلى جانب ذلك بالوسيلة الإلكترونية

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 13 -105، ج، ر العدد 15.ص 10.

[2] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، ج، ر العدد 15 ص 10.

[3] علاء الدين عشي، **شرح قانون البلدية**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011 . ص 33.

بناء على طلب صريح من أعضاء المجلس[1]،ويتضمن الاستدعاء المعلومات المدونة في الملحق رقم 01.[2]

طبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 " لا تصح مداولات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين ويشترط توفر هذا النصاب عند الاستدعاء الأول للمجلس الشعبي البلدي".

وإذا لم تكتمل الأغلبية المطلقة يرسل استدعاء ثان بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل ويجتمع المجلس و تصح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين[3].

ولا تعتبر مداولات المجلس الشعبي البلدي صحيحة إلا باكتمال النصاب.[4]

يشترط الحضور الفعلي لأعضاء المجلس الشعبي البلدي عند انعقاد دورات المجلس،غير أنه يمكن لكل عضو في المجلس حصل له مانع حال دون حضوره، أن يوكل عضوا من اختياره للتصويت نيابة عنه بموجب وكالة اسمية يتم إعدادها كتابيا وفق نموذج مخصص لهذا الغرض.

وفي حالة الاستعجال أو حصول مانع غير متوقع يمكن ل المتغيب أن يوكل عضوا آخر ويثبت ذلك بحضور طرف ثالث كشاهد وهو الآخر عضو بالمجلس وتوقع من قبل الأمين العام للبلدية .[5]

---

[1]عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ،المرجع السابق ، ص 386 387..

[2]أنظر المحلق رقم 01 (نموذج استدعاء).

[3]المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، ج ر العدد 15 ص 10 و 11.

[4]المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13 -105 ج ر العدد 15 ص 11 " تكتمل الأغلبية المطلقة عندما يكون عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي الحاضرين فعليا يفوق نصف عدد الأعضاء.

ولا تؤخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب ولا يتأثر النصاب بانسحاب عضو أثناء الجلسة.

[5]عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، **المرجع السابق** ، ص 390.

يمكن لكل عضو مجبر على الانسحاب قبل التصويت أن يوكل عضو خلال الجلسة بموجب وكالة مؤشرة من رئيس الجلسة أو أمينها.

لا يمكن عضوا أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة و لا تصح الوكالة إلا لجلسة أو دورة واحدة ويمكن سحبها في حال زوال مانع حضور الموكل شخصيا للدورة غير أنه لا يمكن سحبها بالنسبة لجلسة كان قد شرع فيها.[1]

كما تبين الوكالة المؤرخة و الموقعة صراحة الدورة أو الجلسة التي أعدت من أجلها و كذا اسم الموكل واسم الوكيل، وتسلم الوكالة، حسب الحالة من الموكل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل الجلسة أو من الوكيل في بداية الجلسة لرئيسه.

لا تؤخذ في الحسبان إلا الوكالات الأصلية، ولا تصح أي وكالة مستنسخة أو مرسلة عن طريق الفاكس أو عن طريق البريد الإلكتروني .[2]

ويشار للوكالات في محضر الجلسة و يحتفظ بها في سجل المداولات.[3]

و تحتوي الوكالة على ما هو مبين في الملحق رقم 2.[4]

المطلب الثالث: شروط انعقاد المداولات:

لكي تصح مداولات المجلس الشعبي البلدي قام المشرع بتنظيمها وفقا لشروط و هذا ما سنحاول دراسته من خلال التطرق إلى الشروط المادية و الشروط الشكلية للمداولات.

[1] المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13 -105 ج ر العدد 15 ص 12.

[2] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 390.

[3] المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105، ج ر العدد 15، ص 12.

[4] أنظر الملحق رقم 2 (نموذج وكالة م، ش، ب).

الفرع الأول: الشروط المادية لانعقاد الدورات:

تكتسي دورات المجلس الشعبي البلدي طابعا تشريفيا و تجرى في إطار احترام مقومات الدولة ورموزها المكرسة دستوريا.[1]

وتفتح أول دورة للمجلس في السنة و تختتم آخر دورة له من السنة نفسها بالنشيد الوطني.

يشرف رئيس الجلسة على افتتاح جلسات المجلس بعد ربع ساعة على الأكثر من التوقيت المحدد في الاستدعاء باستثناء الحالات التي تمليها القوة القاهرة.[2]

يجب أن تتوفر قاعة المداولات و قاعات اللجان على كل المتطلبات الضرورية لحسن سير الأشغال و أن تتواجد بالموقع الرئيسي لمقر البلدية، وتجرى بها دورات المجلس وجوبا باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3 من المادة 19 من القانون المتعلق بالبلدية.[3]

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه على توفير الوثائق الضرورية لمعالجة النقاط المدرجة في جدول الأعمال و يتأكد من تسليمها لكل عضو.[4]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لصحة المداولات:

تتمثل هذه الشروط في:

أولا: فتح جلسات المجلس للجمهور.

من حيث المبدأ تكون جلسات المجالس المحلية المنتخبة علانية[1]، و يجوز أن تكون مغلقة و الجلسة المفتوحة تخول لكل مواطن في الولاية وكل مواطن معني بموضوع المداولة من

[1] المادة 11 من المرسوم رقم 105/13 ج، ر العدد 15 ص 11.

[2] عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق** ، ص 387.

[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، **المرجع نفسه**، ص 387.

[4] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13 -105 ج، ر العدد 15 ص 11.

حضورها و يحضر الجمهور طبقا للمادة 14 من المرسوم في الفضاء المخصص له و هذا في حدود الأماكن المتوفرة.[2]

ولا يسمح بالدخول للفضاء المخصص لأعضاء المجلس لغير الأعضاء و الموظفين المفوضين بالديوان وأي موظف آخر مفوض من الوالي و لا يمكن لأي شخص غير عضو الجلوس في المقاعد المخصصة لأعضاء المجلس ،و لا يمكن للجمهور المشاركة في المناقشات أو تعكيرها أو القيام بأي تصرف من شأنه المساس بالسير الحسن لأشغال المجلس تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات و الفضاءات المحيطة بها.[3]

تجرى دراسة المسائل المتعلقة بالنظام العام و الحالات التأديبية لأعضاء المجلس في جلسات مغلقة.[4]

لا يمكن أي شخص غير عضو في المجلس أن يتواجد في قاعة المداولات أو في الفضاءات المحيطة بها أثناء انعقاد جلسة مغلقة باستثناء الموظفين البلديين المنصوص عليهم قانونا أو الذين تم استدعاؤهم قانونا من رئيس المجلس الشعبي البلدي.[5] يلتزم جميع الأشخاص الحاضرين في الجلسة المغلقة بالسهر على احترام سرية المناقشة و القرارات المتخذة.[6]

وهذا ما أكدته المادة 26 من القانون 11 -10 حيث نصت على مايلي " جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، وتكون مفتوحة لمواطني البلدية و لكل مواطن معني بموضوع المداولة

غير أن المجلس الشعبي البلدي يداول في جلسة مغلقة من أجل:

---

[1]سلامي كمال ، سناني فيصل ، **مداولات الهيئات الإقليمية في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2020 ، 2021 ، ص 51.

[2]المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13 -217.

[3]عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق**، ص 387، 388.

[4]عمار بوضياف، ، **المرجع نفسه ، ص 388**.

[5]سلامي كمال ، سناني فيصل ، **المرجع نفسه ، ص 52**.

[6]المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13 -105 ج ر العدد 15 ص 11.

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.[1]

ثانيا: ضبط المناقشات:

ضبط الجلسة منوط برئيسها، ويمكنه طرد أي شخص غير منتخب بالمجلس، يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره.[2]

أي يتولى رئيس المجلس البلدي أو مستخلفه رئاسة جلسات المجلس و يدير المناقشات و يمنح الكلمة لأعضاء المجلس وفق قائمة المتدخلين و بعد استنفاذ جدول الأعمال وفي حدود الوقت المسموح به يمكن منح الكلمة لمن يطلبها و لا يمكن أخذ الكلمة من خلال عمليات التصويت[3] و يتولى رئيس الجلسة التذكير بالنظام خاصة عند خروج أعضاء المجلس عن النقطة محل المناقشة أو يصدر عن أحد من أعضاء المجلس تصرف غير لائق أو يتسبب في تعكير حسن سير المجلس وبهذه الصفة أجازت له المادة 18 من المرسوم القيام بما يلي:

- التذكير الشفوي بالنظام.
- التذكير بالنظام مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة من كل عضو كان محل تذكير شفوي بالنظام خلال الجلسة.
- سحب الكلمة مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة من كل عضو صدر عنه تصرف غير لائق اتجاه الحضور عموما أو اتجاه أحد زملائه.
- توقيف الجلسة لفترة محددة.
- رفع الجلسة إن تمادى العضو في الإخلال بحسن سيرها.[4]

---

[1] المادة 26 من القانون 11 -10.

[2] المادة 27 من القانون 11 -10.

[3] خضرون عطا الله،بلبكري مريم،بن دواد ياسين، ، المرجع السابق، ص34

[4] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق . ص 388، 389.

- يمنع استعمال كل جهاز أو أداة يمكن أن تخل بسير الأشغال أو تمس بسكينتها باستثناء تلك المرخص بها صراحة من رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارها دعامة لوجيستية لأشغال المجلس.[1]

ثالثا: أمانة الجلسة.

يتولى الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة، وإذا تعذر ذلك يتولى الأمانة موظف يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

تكلف أمانة الجلسة تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي بما يأتي:

مساعدة رئيس الجلسة في التأكد من اكتمال النصاب القانوني و مراقبة صحة الوكالات و المشاركة في عد الأصوات وفرزها.

إعداد محضر الجلسة و السهر على تدوين المداولات في السجل.

مساعدة رئيس الجلسة في تقديم مختلف الوثائق و توزيعها على الأعضاء، والتكفل بكل المهام الموكلة لها من الرئيس قصد ضمان السير الحسن لأشغال المجلس.[3]

رابعا: عمليات التصويت:

طبقا للمادة 23 من المرسوم يصادق المجلس الشعبي البلدي على مداولاته بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ويتم التصويت برفع اليد كقاعدة عامة، ويقوم رئيس الجلسة بمساعدة أمينها بعد الأصوات وهذا بتحديد

[1] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 ج ر العدد 15 ص 12.

[2] سلامي كمال،سناني فيصل، ،المرجع السابق،ص 50

[3] المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 13 -105 ج ر العدد 15 ص 12.

الموافقين وغير الموافقين و الممتنعين،و يوضح الأعضاء الموكلون من زملائهم شفهيا وبصوت عال مدلول التصويت بأسماء موكليهم.[1]

ويمكن اللجوء لأسلوب الاقتراع السري بطلب من ثلثي الأعضاء وفي هذه الحالة يشرف رئيس الجلسة على عمليات التصويت بمساعدة أمين الجلسة، ويعلن رئيس الجلسة نتائج التصويت بالاقتراع السري أمام المجلس الشعبي البلدي و تدون نتائج التصويت في سجل المداولات مع الإشارة لمدلول التصويت.[2]

قد يقع أثناء التصويت على المداولات أن تتساوى الأصوات الموافقة والرافضة مما يوجب ترجيح كفة على أخرى، والصوت المرجح هنا هو صوت الرئيس الذي يحمل صوتين أحدهما صريح و الثاني ضمني أثناء تساوي الأصوات.[3]

خامسا: محضر الجلسة و المداولة ومستخرجها:

1 – محضر الجلسة:

بينت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 أن محضر الجلسة يعده أمين الجلسة ويحرر باللغة العربية و يتضمن أهم الآراء المعبر عنها من أعضاء المجلس ويوقعه جميع الأعضاء الحاضرين أثناء الجلسة.[4]

2 – المداولة و مستخرجها:

تحرر مداولات المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية، وتتناول ملخصا جزئيا لمحضر الجلسة تدون المداولات بحبر غير قابل للمحو في سجل المداولات، وترقم المداولة برقم تسلسلي

[1]سلامي كمال، سناني فيصل، ، المرجع السابق، ص 53

[2]عمار بوضياف الوجيز في القانون الإداري، **المرجع السابق**، ص 390.

[3]أ، خضرون عطا الله، بلبكري مريم، أ بن داود ياسين، ، **المرجع السابق**، ص 36 -37.

[4]المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 13 -105 ج ر العدد 15 ص 13.

و السنة المعنية و تتضمن المداولات العناصر الآتية: "نوع الدورة. تاريخ الجلسة وتوقيتها، اسم رئيس الجلسة. عدد الأعضاء الحاضرين والممثلين بوكالة والغائبين. أمانة الجلسة. جدول الأعمال. الظروف المحيطة والدوافع. قرار المجلس ونتائج التصويت. توقيع أعضاء المجلس."[1]

ولقد تنقلنا إلى بلدية الشعبية ولاية أولاد جلال وتحصلنا على مستخرج مداولة يثبت العناصر المدونة أعلاه.[2]

وبهدف المحافظة على حياد المجلس ألزمت المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 رئيس المجلس أو أي عضو فيه بالانسحاب من الجلسة المعنية إذا كان موضوع المداولة يعنيه إما باسمه الشخصي أو يعني زوجه أو أحد أصوله وفروعه حتى الدرجة الرابعة أو كوكيل وفي حالة المخالفة تعد المداولة طبقا للمادة 60 من قانون البلدية و المادة 29 من المرسوم باطلة، ويحرر مستخرج المداولة باللغة العربية و يتناول بصفة جزئية المداولة.[3]

سادسا: نشر مستخرج المداولة و تبليغها.

يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية وفي هذا الإطار يجب على المجلس الشعبي البلدي استعمال و تطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر و تبليغ قرارات البلدية.

ويستثنى من الإطلاع على القرارات البلدية و الوثائق المتعلقة ب:

- الحالات التأديبية.
- المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.
- القرارات البلدية ذات الطابع الفردي.

[1] المادة 28 من القانون رقم 11 -10.

[2] أنظر الملحق رقم 3.

[3] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، **المرجع السابق**، ص 391.

- سير الإجراءات القضائية.[1]

- ولمن أراد الإطلاع على قرارات البلدية توجب عليه توجيه طلب إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي يحدد فيه الوثيقة أو الوثائق المطلوبة و يتضمن اسمه ولقبه و عنوانه بالنسبة للأشخاص الطبيعيين و التسمية و عنوان المقر بالنسبة للأشخاص المعنويين[2].

- ولمعالجة هذا الطلب نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 على مايلي:

- تتم معالجة طلب الإطلاع على القرارات البلدية حسب الآجال المبينة أدناه
- في نفس اليوم بالنسبة للقرارات البلدية للسنة الجارية.
- في ثلاثة أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة في أقل من 10 سنوات.
- في خمسة (5) أيام بالنسبة للقرارات البلدية المؤرخة في أكثر من 10 سنوات.[3]

سابعا: سجل المداولات.

ويتشكل طبقا للمادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 13-105 من أوراق مترابطة قبل أي استعمال ومثبتة بشريط قماشي وتتضمن كل ورقة رقما تسلسليا موضوعا على الزاوية العليا اليسرى على وجه الورقة و على الزاوية العليا اليمنى على ظهر الورقة مع ترك هامش على وجهي الورقة؛ وتأتي قائمة الأعضاء الحاضرين أو الممثلين أثناء التصويت بعد مضمون المداولة، ويوقع كل عضو مقابل اسمه.

---

[1] المادة 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16 -190 المؤرخ في 30 جوان 2016، يحدد كيفيات الإطلاع على مستخرجات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية. ج ر العدد 41 المؤرخة في 12 جويلية 2016، ص8.

[2] سلامي كمال،سناني فيصل، ،المرجع السابق ص56

[3] المادة 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16 -190 ج ر العدد 41، ص8.

وتستعمل أوراق سجل المداولات حسب تسلسل أرقامها دون حشو أو شطب أو فراغات أو لصق أو ضم أوراق بواسطة ماسكة أو واصلة حديدية أو أي أداة أخرى من شأنها إتلاف أوراق السجل؛ و تستعمل أوراق السجل من وجهيها و يشطب بخط مائل كل فراغ بين مداولتين.[1]

ويتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس مسك سجل المداولات.. وعند انتهاء السنة أو انتهاء العهدة يقفل السجل بخطين أفقيين و يمكن نسخه على سند رقمي كنسخة إضافية.[2]

[1] المادة 34 و 35 من المرسوم التنفيذي رقم 13 -105 ج ر العدد 15 ص 14.

[2] عمار بوضياف،**الوجيز في القانون الإداري**،**المرجع السابق**، ص 392.

المبحث الثاني: خضوع مداولات المجلس الشعبي البلدي للضبط الإداري.

يراد بالضبط الإداري النظام القانوني الذي ينظم تقييد حريات الأفراد أو الحريات العامة بهدف حماية النظام العام و الذي يعد هدفا ضروريا لحماية المجتمع.[1] وبما أن الرقابة على الهيئات المحلية ركن من أركان الإدارة المحلية فإن استقلالية البلدية لا يعني استقلالا ذاتيا مطلقا مما يجعلها خاضعة للرقابة.

لذا سنقوم بدراسة مضمون هذا المبحث في مطلبين حيث سنتطرق إلى مفهوم الضبط الإداري **(المطلب الأول)** و الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري.

تقتضي دراسة هذا المطلب التطرق إلى تعريف الضبط الإداري و أنواعه وأغراضه بالإضافة إلى هيئاته.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري.

إن التقيد بالنظام والالتزام بالضوابط التي تحددها القوانين و الأنظمة هي التي تميز الحرية عن الفوضى، لذا تعين أن تضبط الحرية حتى لا يساء استعمالها وهذا من قبل السلطة العامة، وفقا للكيفية التي رسمها القانون وبالضمانات التي قررها و هذا ما يعرف بالضبط الإداري أو البوليس الإداري.[2]

ومهما تعددت تعريفات الضبط لدى الفقهاء إلا أن الضبط يظل مفهومه واحدا فهو عبارة عن قيود و ضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الفرد خدمة لمقتضيات النظام العام.[3]

---

[1]محمد جمال مطلق الذنيبات، **الوجيز في القانون الإداري**،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، 2003، ص 171.

[2]عمار بوضياف شرح قانون البلدية، **المرجع السابق**، ص 249.

[3]عمار بوضياف ،**شرح قانون البلدية**،المرجع السابق، ص251- 252.

ولما كانت مجالات الضبط كثيرة و متنوعة فمن الضروري أن تتعدد هيئات الضبط فيتدخل الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية لممارسة إجراءات الضبط.

الفرع الثاني: أغراض وأنواع الضبط الإداري.

يسعى الضبط الإداري العام إلى المحافظة على النظام العام في المجتمع وإعادته إلى نصابه إذا ما انحرف عن اتجاهه و للنظام العام عناصر ثلاثة هي الأمن العام و الصحة العامة و السكينة العامة.[1]

وإذا كان الضبط الإداري يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطة المختصة ويترتب عليها المساس بحرية الأفراد فإن هذه القيود تختلف من مجال نطاقها فقد تخص مكانا محددا أو أشخاصا معنيين أو موضوعا دون غيره لذلك قسم الفقه الضبط إلى نوعين عام و آخر خاص.[2]

1 –الضبط العام: ويقصد به النظام القانوني العام للبوليس الإداري أي مجموع السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف محاوره من أمن عام وصحة عامة و سكينة عامة.

2 – الضبط الخاص: ويقصد به السلطات التي منحها القانون للإدارة بقصد تقييد نشاطات وحريات الأفراد في مجال محدد ومعين.[3]ومثال النوع الثاني.[1]

---

[1]الأمن العام: يقصد به اطمئنان الفرد على نفسه و ماله من خطر الاعتداء سواء كان مصدر الطبيعة أو الإنسان
الصحة العامة: يقصد بها وقاية صحية الجمهور من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها.
السكينة العامة: يقصد بها الحفاظ على هدوء الأماكن العامة و الطرقات الوقاية الناس من الضوضاء والإزعاج والصخب والضجيج ولا سيما في أوقات الراحة.
د – محمد جمال مطلق الذنيبات، المرجع السابق ، ص 169.

[2]عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق**، ص 497.

[3]عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، **المرجع السابق**، ص 260.

تقوم سلطة الضبط العام بإصدار قرارات إدارية للمحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية أما الضبط الإداري الخاص فيقوم المشرع بإنشائه و تنظيمه بقوانين خاصة ويعهد به إلى السلطة الإدارية الخاصة بقصد تحقيق أهداف محددة.[2]

الفرع الرابع: هيئات الضبط الإداري.

يمكن تقسيم هيئات الضبط الإداري إلى قسمين، هيئات تمارس اختصاص الضبط على المستوى الوطني وهيئات تمارس اختصاص الضبط في حدود جغرافية و إقليمية محددة.

أولا: هيئات الضبط على المستوى الوطني[3].

1 – رئيس الجمهورية.

2 – الوزير الأول.

3 – الوزراء.

أن تفرض الإدارة قيودا لتنظيم حركة المرور كأن تعلق شارعا معينا أو أن تفرض إجراءات معينة لممارسة الأفراد حق الاجتماع العام، أو مسيرة أو إقامة حفلات ليلا و هكذا، فكل حرية عامة تمس في ممارستها حرية الآخرين أو حقوقهم يجوز للإدارة تقييدها بالطرق التي حققها القانون فليس من حق الفرد تحت عنوان الحريات العامة أن يبادر بمباشرة عمل الصيد بصفة مطلقة فمن حق السلطة العامة أن تفرض عليه قيودا تتعلق باستعمال سلاح الصيد و أنواع الحيوانات المرخص لاصطيادها أو المكان المخصص لممارسة هذا العمل. انظر:

[1]عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق**، ص 497.

[2]محمد جمال مطلق الذنيبات، **المرجع السابق**، ص 180.

[3]رئيس الجمهورية: اعترفت مختلف الدساتير لرئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط فهو المكلف بالمحافظة على كيان الدولة وأمنها و سلامتها.

الوزير الأول: يستشار من قبل رئيس الجمهورية عندما يريد هذا الأخير اتخاذ أي إجراء يترتب على تقييد مجال الحريات العامة في مواضع محددة أو أماكن محددة.

الوزراء :يجيزالقانونعليه،وهذاما يمكن تسميته بالضبط الخاص، انظر :عمار بوضياف: شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص ص265، 266.

ثانيا: هيئات الضبط على المستوى المحلي:

1 – الوالي.[1]

2 – رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

المطلب الثاني: الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي.

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات واسعة في أعماله بحيث تمس جوانب كثيرة من البلدية وله في سبيل ممارسة أعماله إجراء مداولات قانونية تتخذ بالأغلبية من قبل أعضاء المجلس، غير أنه فرضت العديد من القيود على هذه المداولات حتى تصبح كاملة و قابلة للتنفيذ متمثلة في الرقابة الإدارية و الرقابة القضائية.[3]

الفرع الأول: الرقابة الإدارية.

رغم نظام اللامركزية الإدارية المتبنى دستوريا و ذلك باعتبار المجالس البلدية هيئات لا مركزية ومجال لإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية إلا أن المشرع فرض رقابة وصائية تمارسها جهات إدارية محددة طبقا للقوانين وفقا لإجراءات محددة وتتمثل في ضرورة المصادقة على مداولاتها مع إمكانية إبطالها أو إلغائها في حالة مخالفتها للقانون ويصل الأمر إلى الحلول محلها.[4]

---

[1]الوالي: مسؤول عن المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكينة العامة.

و بغرض مساعدة على القيام بمهامه في مجال الضبط وضع القانون مصالح الأمن تحت تصرفه.

[2]رئيس المجلس الشعبي البلدي: طبقا لقانون البلدية يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة جملة من الصلاحيات ذات العلاقة بالنظام العام.راجع في ذلك: عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري،**المرجع السابق،** ص ص268، 269.

[3]علاء الدين عشي، ، المرجع السابق، ص 135.

[4]أ. خضرون عطا الله، بلبكري مريم، بن داود ياسين، ،**المرجع السابق،** ص 40.

أولا: المصادقة: و تأخذ شكلين:

1 – المصادقة الضمنية: الأصل بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدي هو التنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية ماعدا المداولات المستثناة قانونا و التي سنشير إليها وهذا ما قضت به المادة 56 من قانون البلدية 11 –10 وخلال هذه المدة أي 21 يوم يمارس الوالي سلطته في الرقابة على المداولة.[1]

نصت المادة 56 من قانون البلدية رقم 11 –10 على مايلي:" مع مراعاة أحكام المواد 57، 59 و60 أدناه تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية.[2]

2– **المصادقة الصريحة:**

وفحواها وجوب اتخاذ الوالي قرارا صريحا بالمصادقة على المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي البلدي حتى تكتمل ولادة هذه المداولة بالصيغة التنفيذية و تنتج آثارها القانونية.[3] ونصت المادة 57 من القانون البلدية لسنة 2011 " لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تخص المسائل التالية إلا بعد مصادقة الوالي عليها:

- الميزانيات و الحسابات.
- قبول الهبات و الوصاية الأجنبية.
- اتفاقية التوأمة.
- التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية.[4]

[1] عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، **المرجع السابق**، ص286.287

[2] المادة 56 من القانون 11–10.

[3] علاء الدين عشي، **المرجع السابق**، ص 136.

[4] المادة 57 من القانون 11 –10.

واضح من هذه الحالات جميعا أنها تحمل في موضوعها خطورة كبيرة لذا ينبغي أن تخضع للمصادقة الصريحة للوالي فالميزانية مثلا أمر بالغ الخطورة وهو يتعلق من جهة بمختلف اختصاصات البلدية ومن جهة أخرى بالخزينة العامة، لذا وجب أن تدرس مداولة المجلس التي صادق فيها على الميزانية من جميع الجوانب.

كما تمتد الخطورة أيضا للمداولة المتضمنة قبول الهبات والوصايا من جهة أجنبية للتأكد من خلوها من أي شبهة و ينصرف ذات الأمر بالنسبة لاتفاقيات التوأمة لأنها تضم طرفا أجنبيا والخطورة واضحة أيضا فيما يخص التنازل عن الأملاك العقارية حفاظا على وعاء الملكية العقارية للبلدية.

وإذا لم يصدر الوالي قرارا خلال مدة 30 يوما انقلبت المصادقة الصريحة إلى مصادقة ضمنية، وهو ما يعني أن المداولة تنفذ ولو خصت أحد المواضيع المشار إليها متى انتهت المدة،[1]وحسب الأستاذ الدكتور عمار بوضياف فقد أحسن المشرع فعلا حين ضبط الوالي بقدر زمني معين[2].

ثانيا: البطلان

يتم إلغاء مداولات وقرارات البلدية لبطلانها المطلق أو النسبي.[3]

1 – **البطلان المطلق:** نصت المادة 59 من قانون البلدية 11-10 تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي مما يعني أن المداولة تلد ميتة ولا أثر لها على الصعيد القانوني وجاءت المادة ذاتها معلنة عن الحالات التي تؤدي إلى البطلان وهي:

أ –المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات.

[1]عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية، المرجع السابق**، ص 289.

2عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 289.

[3]محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري، التنظيم الإداري**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 142.

ب–المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها.

ج – المداولات غير المحررة باللغة العربية.

و أحسن المشرع صنعا حين ألغى في القانون الجديد حالة المداولات التي تجري خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي.[1]

ويعلن على البطلان بموجب قرار طبقا للمادة 59 من القانون 11 –10 وورد في النص القديم تحديدا المادة 44 قرارا معللا صادر عن الوالي وحسنا فعل المشرع حينما فرض التعليل حتى يقف أعضاء المجلس الشعبي البلدي على الأسباب التي من أجلها أعدم الوالي مداولتهم.

2– **البطلان النسبي:**طبقا للمادة 60 من قانون البلدية 11–10 تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للإبطال إذا كانت في موضوعها تمس مصلحة شخصية لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل أعضاء المجلس أو بعضهم إما بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كان هؤلاء يمثلون وكلاء معنيين و الحكمة في إبطال هذا النوع من المداولات واضحة حتى يحافظ المشرع على مصداقية المجلس ومكانته وسط المنتخبين و أن يبعد أعضائه عن كل شبهة و حتى يلزمهم فقط بالتداول فيما هو عام ويمس التنمية المحلية.[2]

تبطل المداولة المذكورة بموجب قرار معلل صادر عن والي الولاية طبقا للفقرة2 من المادة 60 من القانون 11 –10 ولم يشر النص لمدة معينة تبطل خلالها المداولة أو تحصن.[3]

[1]عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية، المرجع السابق،** ص 290.

[2]عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 292.

[3]أنظر الفقرة 2 من المادة 60 من القانون 11–10 " يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي.

ولقد نصت المادة 61 من القانون 11 -10 على " يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط و الأشكال المنصوص عليها قانونا، أن يرفع إما تظلما إداريا أو دعوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة."[1]

ثالثا: الحلول: إن سلطة الحلول من الخصائص الأساسية التي تميز السلطة الرئاسية فقد يسمح بها استثنائيا في نظام الوصايا الإدارية[2] حيث نظم المشرع الجزائري في قانون البلدية مظهر حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي ووسع مجالاته سواء في التسيير الإداري أو التسيير المالي للبلدية.

أ – الحلول الإداري: يحل الوالي في مجال التسيير الإداري محل رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة وليس للبلدية و هذا خاضعا للسلطة الرئاسية من قبل الوالي وبموجب المادتين 100 و 101 من قانون البلدية في الحالات الآتية:

يتدخل الوالي دون إعذار سابق في اتخاذ إجراءات للحفاظ على الأمن و النظافة و السكنية العمومية و ديمومة المرفق العام و التكفل بالعمليات الانتخابية و الخدمة الوطنية والحالة المدنية عندما لا تقوم البلدية بذلك.

يتدخل الوالي بعد إعذاره في اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين و التنظيمات.[3]

ب- الحلول المالي:

لا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الإجبارية، وعندما يترتب عن تنفيذ ميزانية البلدية عجز فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاصه وإذا لم تضبط ميزانية البلدية نهائيا لسبب ما قبل بدء

[1] المادة 61 من القانون 11-10.

[2] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري، التنظيم الإداري**، المرجع السابق، ص 143.

[3] المادتان 100 و 101 من القانون 11-10.

السنة المالية يستمر العمل بالإيرادات و النفقات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة.[1] ويمكن أن يحل الوالي محل المجلس الشعبي البلدي لضبط الميزانية.[2]

الفرع الثاني:الرقابة القضائية:

تعتبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة هي أكثر أنواع الرقابة في الدولة من حيث ضمان وجودها وفعاليتها ومن حيث أنها تلعب دورا موضوعيا وفعالا.

كما يمكنها التوصل إلى تطبيق القانون تطبيقا سليما بعد التعرف على أوجه الخطأ[3] ولدراسة مضمون هذا الفرع سنتطرق إلى الرقابة القضائية من خلال دعوى الإلغاء ودعوى فحص المشروعية.

أولا: دعوى الإلغاء:

دعوى الإلغاء هي عمل مكتوب يوجهه المدعي إلى جهة القضاء الإداري المختص عن طريق رفع دعوى خلال الميعاد القانوني المحدد وترفع عريضة دعوى الإلغاء خلال المدة القانونية المحددة أمام كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة وإلا رفضت الدعوى شكلا.[4]

وأن دعوى إلغاء قرار يوجه باسم البلدية مهما كانت الجهة مصدرة القرار سواء عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي أو قرار من رئيس البلدية أو الأعمال الصادرة عن مختلف

---

[1]أنظر المواد 183، 184، 185 من القانون 11-10.

[2]المادة 186 من القانون 11، 10 " عندما لا يصوت على ميزانية البلدية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي، وطبقا للمادة 102 أعلاه يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي لدورة غير عادية للمصادقة عليها غير أنه لا تعقد هذه الدورة إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية وبعد تطبيق المادة 185 أعلاه عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية.
وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية يضبطها الوالي نهائيا.

[3]حسين فريجة، **شرح المنازعات الإدارية**، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011. ص46

[4]حسين فريجة، ، **المرجع نفسه** ،ص195

مصالحها الإدارية وتعتبر كلها صادرة عن البلدية ويعقد فيها الاختصاص للجهات القضائية الإدارية.[1]

كما منح المشرع ضمانات إدارية وقضائية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مواجهة قرارات الوالي القاضية إما ببطلان أو رفض المصادقة على المداولات.

حيث أنه يجوز للمجلس الشعبي البلدي ممثلا في شخص رئيسه أن يرفع دعوى قضائية تتمثل في دعوى إلغاء قرار الوالي الرافض لمداولة ما أو رفضه المصادقة عليها.[2]

وتحدد شروط قبول دعوى الإلغاء في ثلاث شروط أساسية:

1 – الشروط العامة:

للطعن بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية و مجلس الدولة نصت المادة 13 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية على أنه:"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه، كما يشير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".[3]

أ – الصفة: صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني.[4]

[1] المادة 800 من القانون 08-09 المؤرخ في 25فيفري 2008،المتضمن ق ا م و ا،ج ر العدد21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23

[2] المادة 61 من القانون رقم 11-10.

[3] المادة 13 من القانون 08-09.

[4] عزري الزين، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها**، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، بسكرة 2010 ص 81.

ب – المصلحة: تطبيقا للقاعدة لا دعوى بدون مصلحة فإن دعوى الإلغاء لا تقبل إلا إذا كان للطاعن مصلحة، رغم ما يكتنف مفهوم المصلحة من غموض.

ولعل أهم خصائص و مميزات المصلحة إنما يتمثل في كونها شخصية و مباشرة وقائمة وحالة سواء كانت مادية أو معنوية.

فشرط المصلحة لا يتوفر إذا لم يؤثر القرار المطعون فيه في المركز القانوني للطاعن بصورة مباشرة وفعلية و هما ما يحدده القاضي الإداري.[1]

ج – الأهلية: نصت المادة 64من القانون 08-09على أ ن "حالات بطلان العقود غير القضائية و الإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

1 – انعدام الأهلية للخصوم.

2 – انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي[2].

وبهذا أصبحت الأهلية شرط من شروط مباشرة الخصومة و ليست شرط من شروط قبول الدعوى.

2- الشروط الشكلية: لرفع الدعوى الإلغاء يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط الشكلية والمتمثلة في:

أ – الاختصاص القضائي: ويقصد به أن يرفع المدعى دعواه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا و نوعيا.

[1]محمد الصغير بعلي، **الوجيز في منازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2002، ص147، 148.

[2]المادة 64 من القانون 08-09.

كما يجب الإشارة إلى أن الاختصاص الإقليمي و النوعي من النظام العام يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يمكن إثارتها تلقائيا من طرف القاضي الإداري.[1]

ب – شرط القرار الإداري: نصت المادة 819 من القانون 08-09 [2]على" يجب أن يرفق مع العريضةإلزامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول،القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر ".

ج – شرط الميعاد:

إن ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية و بالرجوع للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد حدد بأربعة أشهر تسري من خلال تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي.[3]

مع الإشارة إلى أن هذا الأجل ينقطع طبقا للمادة 832 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إذا توفرت الأسباب التالية:

- الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة.
- طلب مساعدة قضائية.
- وفاة المدعي أو تغيير أهليته.
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.
- مع التأكيد على أن أجل الأربعة (4أشهر) السابق الذكر لا يحتج به في مواجهة الطاعن أو المخاطب بالقرار إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون إليه.

[1]المادة 807 من القانون 08-09.

[2]الماد 819 من القانون 08-09

[3]عزري الزين، **المرجع السابق**، ص 88.

د – شرط التظلم الإداري: هذا الشرط لم يعد شرطا إلزاميا وإجباريا وإنما هو إجراء اختياري، وبالرغم من ذلك إلا أنه يقع التزام على الشخص الذي يريد أن يتبعه و ذلك باحترام شكلياته وإجراءاته التي ينص عليها القانون وإلا رفضت دعواه لهذا السبب.[1]

هـ – شروط تتعلق بالعريضة.

تتم عملية المطالبة القضائية بواسطة دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية غيرالمشروعة أمام الجهات القضائية المختصة عن طريق تقديم عريضة دعوى إلغاء وتكفل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ببيان كافة الشكليات و الإجراءات و المراحل التي تمر بها و ذلك من خلال إعداد العريضة وتبليغها.[2]

3 –الشروط الموضوعية:لكي يتجنب المجلس الشعبي البلدي إلغاء قراراته عن طريق القضاء يجب عليه مراعاة مايلي:

أ – قواعد الاختصاص: ويمكن تعريف الاختصاص بأنه:

القدرة أو المكنة أو الصلاحية المخولة لشخص أو جهة إدارية على القيام بعمل معين على الوجه القانوني.[3]

لذا يجب على البلدية عند إصدارقراراتها التقيد بحدودهاالإقليمية واحترام حدود اختصاصها التي رسمها لها القانون.

[1]عزري الزين، **المرجع السابق**، ص 89.

[2]شريط وليد، **الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09**، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، العدد الخامس، جامعة البليدة، ص 59.

[3]محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق**، ص 163.

ب – مطابقة المشروعية ومبادئها: لا يمكن للسلطات البلدية أن تخالف القانون فهي ملزمة بتطبيق النصوص دون تغيير أهدافها، كما لا يمكن أن تبني قراراتها على وقائع غير ثابتة ماديا.

ج – الإجراءات و الشكليات:

يقصد إجراءات القرار الإداري التراتيب التي تتبعها الإدارة قبل اتخاذ القرار أي التي تسبق إصداره نهائيا.

كما يقصد بالشكل المظهر الخارجي الذي يتخذه القرار الإداري أي القالب المادي الذي يفرغ فيه إذ أنه يكون كتابيا وشفويا وصريحا وضمنيا كما يقتضي أحيانا أن يتضمن توقيعا أو تسبيبا.[1]

د – عيب الانحراف بالسلطة:

تنحرف الإدارة العامة بالسلطة حينما تسيء استعمالها من خلال سعيها إلى تحقيق أهداف وأغراض و غايات غير مشروعة.[2]

هـ – انعدام السبب:

يقوم القاضي الإداري بإلغاء القضاء الإداري المطعون فيه، نظرا لما يشوب سببه من عيوب.[3]

ثانيا: دعوى فحص وتقدير المشروعية:

لقد نصت المادة 801 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية على:

---

[1] محمد الصغير بعلي،الوجيز في المنازعات الإدارية،**المرجع السابق**، ص 175.

[2] محمد الصغير بعلي، **الوسيط في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 195.

[3] محمد الصغير بعلي، **الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع نفسه**، ص 159.

" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:"

1 – دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية،البلدية و المصالح الإداريةالأخرى للبلدية،المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية .

2 – دعاوى القضاء الكامل.

3 – القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.[1]

وبناء عليه فإن البلدية هي أحد الهيئات الإدارية اللامركزية الخاضعة لرقابة القضاء الإداري وبالتالي يمكن تسليط هذه الدعوى على القرارات الصادرة عن مداولات المجلس الشعبي البلدي.

شروط قبول دعوى فحص المشروعية:

لا تختلف شروط هذه الدعوى عن دعوى التفسير،فهي تشترط لقبولها:

أ–محل الطعن: القرار الإداري المطعون فيه،المراد فحص مشروعيته.

ب–الغموض والإبهام: ولابد من وجود شك وعدم وضوح مشروعية القرار حتى يجوز الطعن .

ج–وجود نزاع جدي قائم.

د– الصفة و المصلحة:(م 13 ق.ا.م.ا).

هـ–الميعاد:لا يوجد ميعاد محدد لرفع هذه الدعوى .[2]

[1]المادة 801 من القانون 08–09.

[2]عزري الزين ، ، **المرجع السابق** ، ص 111.

2 – التحريك: تتحرك دعوى تقدير وفحص مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها أمام القضاء الإداري بالطريقتين نفسيهما المتعلقتين بدعوى التفسير، الدعوى المباشرة والإحالة القضائية.[1]

أ–الطريق المباشر: حيث ترفع الدعوى مباشرة وابتداء أمام الجهة القضائية المختصة لأجل البحث في مدى مشروعية قرار إداري معين .[2]

ب–الطريق الغير المباشر(الإحالة القضائية):حيث تثار دعوى فحص المشروعية إذ دفع آوأثيرت مسألة عدم شرعية قرار إداري بواسطة الدفع بعدم المشروعية خلال النظر و الفصل في دعوى عادية أصلية (مدنية أو تجارية) أمام هيئات القضاء العادي،ويكون هذا القرار الاداري المطعون فيه بعدم الشرعية متصلا و مرتبطا بموضوع النزاع في الدعوى العادية الأصلية،فتتوقف جهة القضاء العادي عن عملية الفصل تحكم بإحالة مسألة فحص مدى مشروعية القرار الإداريإلى الجهات القضائية الإدارية المختصة،وتنتظر حتى صدور الحكم النهائي بشرعية أو عدم شرعية القرار الإداري.

وهنا تنظر وتفصل جهات القضاء الإداري المختصة في مدى مشروعية القرار الإداري، و تصدر حكما نهائيا حائز لقوة الشيء المقضي فيه يتضمن نتائج الفحص ولتستأنف بعدها محاكم القضاء العادي عملية النظر و الفصل في الدعوى العادية على ضوء الحكم القضائي الاداري .[3]

[1]محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، **المرجع السابق**، ص 196.

[2]عزري الزين ، ،**المرجع السابق** ، ص 110.

[3]عزري الزين ، ، **المرجع نفسه** ، ص 111.

الفصل الثاني

مداولات المجلس الشعبي الولائي

مما لا شك فيه ان الوجود الدستوري للمجالس الولائية المنتخبة يضمن لها مكانة مميزة بين مؤسسات الدولة و هيئاتهاالمختلفة و يضفي عليها شرعية دستوريةتمكنها من ممارسة الدورالمنوط بها على الصعيد التنموي،فلا يتصور توثيق العلاقة بين الحاكم و المحكوم الا من خلال الدور الفعالو البارز للمجالس المنتخبة.

ولدراسة مداولات المجلس الشعبي الولائي سنتطرق الى سير مداولات المجلس الشعبي الولائي (المبحثالاول)و الرقابة على مداولات المجلس الشعبي الولائي (المبحث الثاني)

المبحث الأول: سير مداولات المجلس الشعبي الولائي.

نظرا للمكانة البارزة للمجلس الشعبي الولائي المنتخب في النظام القانوني الجزائري كأداة تسيير لتنظيم إداري محلي ألا وهو الولاية بما يجسد بحق الوجه السياسي للمجلس الولائي كونه أداة تعبير وأسلوب من أساليب المشاركة في الحكم على المستوى المحلي[1]، ومن هنا سنعمد إلى دراسة سير المداولات في المجلس الولائي وذلك من خلال التطرق إلى ماهية المجلس الشعبي الولائي **(المطلب الأول)**وضوابط سير مداولات المجلس الشعبي الولائي **(المطلب الثاني)** وشروط انعقاد مداولاته **(المطلب الثالث)** .

[1]عمار بوضياف،الوجيز في القانون الاداري ،المرجع السابق، ص233

المطلب الأول: ماهية المجلس الشعبي الولائي.

بنفس المنهجية التي اتبعناها في دراسة النظام القانوني لهيئة المداولة (م، ش، ب) على المستوى البلدي، سنعمد إلى دراسة ذلك النظام بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي (م، ش، و) من حيث: تعريفه و تشكيلته ولجانه.[1]

الفرع الأول: تعريف المجلس الشعبي الولائي.

إن المجلس الشعبي الولائي هو جهاز مداولة على مستوى الولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره و السهر على شؤونه ،[2]ولقد نصت المادة 12 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية على

مايلي:" للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي،وهو هيئة المداولة في الولاية.[3]"

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الشعبي الولائي.

يتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين تم اختيارهم و تزكيتهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المرشحين الأحرار وعليه فإن المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين.[4]

وهذا ما أكدته المادة 65 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات بنصها على مايلي: "ينتخب المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي مدة (5) خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة.

---

[1]محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري،التنظيم الاداري**،المرجع السابق،ص 152.

[2]عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق**، ، المرجع السابق ، ص 145.

[3]المادة 12 من القانون رقم 12-07 ، ج، ر، العدد 12، ص 10.

[4]عمار بوضياف، ، المرجع نفسه، ص 195.

تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية.

غير أن العهدة النيابية الجارية تمدد تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 90 و 93 و 96 من الدستور."[1]

وطبقا للتعداد السكاني المعلن عنه رسميا، فإن عدد مقاعد المجلس الشعبي الولائي تكون بالشكل التالي [2]:

الفرع الثالث: لجان المجلس الشعبي الولائي.

نظرا لتعدد صلاحيات المجلس الولائي ارتأى المشرع أن ينص على تشكيل لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، كما يمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية.

أولا: اللجان الدائمة.

بالرغم من قلة اللجان الدائمة إلا أنها تغطي كل صلاحيات المجلس وتنشأ عن طريق مداولات المجلس الشعبي الولائي بناء على اقتراح من رئيس المجلس أو ثلث أعضائه، وقد أوجب المشرع عند تشكيل اللجان مراعاة توزيع الطبقة السياسية داخل المجلس ترسيخا لمبدأ المشاركة في تسيير الشؤون العامة.[3]

[1] المادة 65 من القانون العضوي 12-01، ص 17.

[2] حددت المادة 82 من القانون العضوي 12 -01 عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب عدد سكان الولاية الناتجة عن الإحصاء الوطني للسكن والسكان الأخير واشترطت **أنه يجب أن تكون كل دائرة انتخابية ممثلة بعضو واحد على الأقل.**

[3] عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق ص 170.

ثانيا: اللجان الخاصة: خول القانون لأعضاء المجلس الولائي إنشاء لجنة مؤقتة تتولى القيام بمهمة يحددها المجلس كأن تباشر مثلا مهمة التحقيق في أمر معين يخص مؤسسة ولائية أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للولاية وغيرها.[1]

وبالتالي فإن قانون الولاية قد خول للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدارسة المسائل التي تهم الولاية سواء كانت مؤقتة أو دائمة.[2]

المطلب الثاني: ضوابط سير مداولات المجلس الشعبي الولائي:

سنحاول في هذا المطلب دراسة أهم الضوابط و الأحكام الخاصة بمداولات المجلس الشعبي الولائي، من خلال التطرق إلى رزنامة الدورات وجدول الأعمال وكيفية استدعاء نواب المجلس والنصاب المطلوب لكي تصح مداولاته.

الفرع الأول: رزنامة الدورات و جدول الأعمال.

طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي يجتمع المجلس في دورة عادية أربع مرات في السنة ويمكنه عقد دورات غير عادية لمعالجة قضايا غير متوقعة و مرتبطة بأحداث جديدة لها تأثير على المالية أو الممتلكات أو سير المرفق العام و لا تتحمل الانتظار للدورة العادية المقبلة.

وفي حالة الاجتماع بقوة القانون طبقا لقانون الولاية يلتحق أعضاء المجلس الشعبي الولائي الذينليس لهم مانع بمقر الولاية ويتفرغون للعمل مع رئيس المجلس أو مستخلفه

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 281.

[2] المادة 33 من القانون 12-07 " يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقةو بما يأتي:التربية و التعليم العالي والتكوين المهني، الاقتصاد والمالية.، الصحة والنظافة وحماية البيئة، الاتصال و تكنولوجيا الإعلام، تهيئة الإقليم و النقل، التعمير والسكن، الري والفلاحة، الغابات و الصيد البحري والسياحة، الشؤونالاجتماعية و الثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب، التنمية المحلية، التجهيز و الاستثمار و التشغيل، وتمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

و الذي يفتتح دورة غير عادية مرتبطة أساسا بالمستجد من أوضاع الولاية ويخطر الوالي بذلك و تختتم الدورة فور استنفاذ جدول الأعمال أو على الأكثر بعد 15 يوما من افتتاحها.[1]

وتعقد الجلسات الاستثنائية بناء على طلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضائه أو بطلب من الوالي.[2]

واستنادا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 " يحدد رئيس المجلس الولائي و الوالي جدول الأعمال وتاريخ دورة المجلس بعد استشارة الرئيس أعضاء المكتب الدائم يعرض رئيس الجلسة جدول الأعمال على المجلس لاعتماده عند افتتاح الدورة و يمكن إدراج نقاط إضافية فيه بناء على طلب من رئيس الجلسة أو من أغلبية أعضاء المجلس.

وعند تفصيل جدول الأعمال يجب أن لا يحتوي ركن (مسائل متنوعة) مسائل ذات أهمية كبرى.[3]

الفرع الثاني: استدعاء المجلس و النصاب.

يتولى رئيس المجلس الشعبي طبقا للمادة 10 من المرسوم استدعاء المجلس ويشار إلى ذلك في سجل المداولات ويحدد الاستدعاء التاريخ و الساعة و جدول الأعمال للدورة و لا يمكن إجراء أي تعديل عليها بعد إرسالها للأعضاء تحت طائلة بطلان الدورة.

وتسلم الاستدعاءات لكل عضو في مقر سكناه مقابل وصل استلام مع احترام الآجال القانونية ويمكن إرسالها إلى جانب ذلك بالوسيلة الإلكترونية بناء على طلب صريح من أعضاء المجلس.[4]

---

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق**، ص 290.

[2] عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق**، ص 159.

[3] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13 -217 المؤرخ في 18 يونيو 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ج، ر، العدد 32، ص 8.

[4] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع نفسه، ص 290 -291.

ولا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا إذا حضرها أغلبية الأعضاء وإذا لم يتوافر هذا النصاب تحتم تأجيل الدورة و توجيه استدعاءات جديدة و إن لم يتوفر النصاب تؤجل الدورة وتوجه استدعاءات للمرة الثالثة على أن يكون الأجل بين الثاني و الثالث، ثلاثة أيام على الأقل وهنا تعتبر دورة المجلس قانونية، أيا كان عدد الحاضرين وخاصة أن المشرع فتح السبيل للعضو المنتخب بأن يوكل كتابيا زميلا له في وجود مانع.[1]

ولا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا باكتمال النصاب.[2]

لا يمكن تعطيل أشغال المجلس بسبب الغياب وخاصة أن المشرع فتح للعضو المنتخب بأن يوكل كتابيا زميلا له في حالة وجود مانع له.[3]

أجازت المادة 23 من المرسوم للعضو المجلس الشعبي الولائي المتغيب نتيجة مانع قانوني أن يوكل عضوا من اختياره للتصويت نيابة عنه بموجب وكالة اسمية يتم إعدادها كتابيا وفق نموذج وزاري مخصص لهذا الغرض وهذا أمام كل سلطة مؤهلة لتصديق التوقيعات وفي حالة الاستعجال أو حصول مانع غير متوقع يمكن للعضو المتغيب أن يوكل عضوا آخر ويثبت ذلك بحضور طرف ثالث كشاهد وهو الآخر عضو بالمجلس وتوقع من قبل رئيس الديوان وليس المجلس الشعبي الولائي، و هذه الطريقة استثنائية بوصف المرسوم.

---

[1] عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق**، ص 159.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 13-217 " لاتصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، ويشترط توفر هاذ النصاب بعد الاستدعاء الأول للمجلس الشعبي الولائي.

تعتبر الأغلبية المطلقة كاملة بالحضور الفعلي لأكثر من نصف عدد الأعضاء الممارسين لا تؤخذ في الحساب الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند احتساب النصاب ولا يؤثر انتساب عضو أثناء الجلسة في النصاب.

[3] عمار بوضياف، **المرجع نفسه**، ص 159.

وأجاز المرسوم للعضو المنسحب من الجلسة وهو مجبور على ذلك قبل التصويت أن يوكل عضوا خلال الجلسة بموجب وكالة مثبتة بتوقيع رئيس الجلسة أو عضو مكتب الدورة.[1]

ولقد نصت المادة 21 من القانون 12-07 على مايلي:

" يتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام أي سلطة مؤهلة لهذا الغرض، وتحدد الوكالة صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت من أجلها هذه الوكالة.

تقدم الوكالة إلى مكتب الدورة ولا تصح إلا لجلسة أو لدورة واحدة".[2]

وتبين في الوكالة الجلسة أو الدورة أو اسم الوكيل و اسم الموكل[3]، وتسلم نسخة منها لرئيس المجلس من قبل الموكل قبل الجلسة أو من الوكيل في بداية الجلسة، ولا تؤخذ بعين الاعتبار إلا الوكالة الأصلية و لا تصح أي وكالة مستنسخة أو مرسلة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني، ويشار للوكالات في محضر الجلسة.[4]

المطلب الثالث: شروط انعقاد المداولات.

لصحة وسلامة مداولات المجلس الشعبي الولائي لا بد من توفر شروط مادية و أخرى شكلية.

الفرع الأول: الشروط المادية.

اعترف المشرع في نص مادته 12[5] أن دورات المجلس تكتسي طابعا تشريفيا و تجرى في إطار احترام مقومات الدولة و رموزها المكرسة دستوريا، وتفتح الدورة و تختتم من نفس

---

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق،** ص 293

[2] المادة 21 من القانون رقم 12 -07، ج ر،العدد 12، ص 10.

[3] أنظر للملحق رقم 4 (نموذج وكالة)، م، ش، و.

[4] عمار بوضياف ، **المرجع نفسه,** ص 294.

[5] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217، ج ر العدد 32، ص 8.

السنة بالنشيد الوطني وتبدأ الجلسة بعد ربع ساعة على الأكثر من التوقيت المحدد في الاستدعاء ماعدا في حالة القوة القاهرة.

ويتولى المجلس خلال كل دورة من انتخاب مكتب الدورة بناء على اقتراح من رئيسه و يتكون المكتب من عضوين إلى أربعة أعضاء ويكلف بمساعدة الرئيس في سير الدورة وتساعد المكتب أمانة تتكون من ملحقين بديوان رئيس المجلس.

وبهدف تمكين المجلس من أداء مهامه على أحسن وجه فرض المرسوم أن تتوفر قاعة جلسات المجلس على كل التنظيمات الضرورية لحسن سير الأشغال ويسهر رئيس المجلس أو مستخلفه على إفادة الأعضاء بكل الوثائق الضرورية المتعلقة بالنقاط المقترحة في جدول الأعمال.[1]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية.

و تتمثل هذه الشروط في:

أولا: فتح الجلسات للجمهور:

الأصل في جلسات المجلس الشعبي الولائي العلانية ويجوز أن تكون مغلقة في حالة دراسة ملف تأديبي يخص أحد المنتخبين، أو دراسة المسائل المتعلقة بالأمن والنظام العام.[2]

ولا يسمح بالدخول للفضاء المخصص لأعضاء المجلس لغير أعضاء والموظفين المحلقين بالديوان أو أي موظف آخر مفوض من الوالي، ولا يمكن لأي شخص غير عضو الجلوس في المقاعد المخصصة لأعضاء المجلس ولا يمكن للجمهور المشاركة في المناقشات أو تعكيرها أو القيام بأي تصرف من شأنه المساس بالسير الحسن لأشغال المجلس تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات و الفضاءات المحيطة بها.[3]

---

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، **المرجع السابق**، ص 291، ص 292.

[2] عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق**، ص 159.

[3] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري، المرجع نفسه**، ص 292

وفي هذه الحالة لا يجوز لأي شخص غير عضو في المجلس بالتواجد في قاعدة المداولات أو في الفضاءات المحيطة بها أثناء انعقاد الجلسة و هذا باستثناء موظفي الولاية الذين تم استدعاؤهم من قبل رئيس المجلس، ويلزم الأعضاء باحترام سرية الجلسة.[1]

وهذا ما أكدته المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 حيث نصت على مايلي:

"جلسات المجلس الشعبي الولائي علنية مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجلسات المغلقة وهي مفتوحة لمواطني الولاية ولكل مواطن معني بموضوع المداولات المبرمجة".[2]

ثانيا: ضبط المناقشات:

تهدف المداولة إلى طرح موضوع معين بين أعضاء المجلس و الاستماع إلى وجهات النظر المختلفة ومناقشتها بهدف الوصول إلى قرار حكيم وصائب و المناقشة هي عنصر إثبات بالنسبة للمداولة.[3]

يتولى رئيس المجلس أو مستخلفه رئاسة جلسات المجلس ويدير المناقشات ويمنح الكلمة لأعضاء المجلس وفق قائمة المتدخلين، وبعد استنفاذ جدول الأعمال وفي حدود الوقت المسموح

به يمكن منح الكلمة لمن يطلبها ولا يمكن أخذ الكلمة خلال عمليات التصويت.[4]

ويتولى رئيس الجلسة التذكير بالنظام خاصة عند خروج أعضاء المجلس عن النقطة محل المناقشة أو يصدر عن أحد من أعضاء المجلس تصرف غير لائق أو يتسبب في

[1] عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 292.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13 -217، ج، ر، العدد 32، ص 8.

[3] أ/خضرون عطاالله، أ، بلبكري مريم، أ، بن داود ياسين، ، **المرجع السابق**، ص34.

[4] عمار بوضياف ، المرجع نفسه، ص 293.

تعكير حسن سير المجلس، وبهذه الصفة أجازت له المادة 20 من المرسوم 13-217 القيام بمايلي[1]:

ثالثا: عمليات التصويت:

طبقا للمادة 25 من المرسوم[2] يصادق المجلس الشعبي الولائي على مداولاته برفع اليد ويقوم رئيس الجلسة بمساعدة أمين الجلسة بعد الأصوات وهذا بتحديد الموافقين و غير الموافقين والممتنعين ويوضح الأعضاء الموكلون من زملائهم شفويا وبصوت عال مدلول التصويت بأسماء موكليهم.

ويمكن اللجوء لأسلوب الاقتراع السري بطلب من ثلثي الأعضاء وفي هذه الحالة يشرف رئيس الجلسة على عمليات التصويت بالاقتراع السري أمام المجلس الشعبي الولائي وتدون نتائج التصويت في سجل المداولات مع الإشارة لمدلول التصويت.[3]

رابعا: محضر الجلسة:

يتم إعداد محضر الجلسة في المجلس الشعبي الولائي من قبل أمين الجلسة، والذي يتضمن أهم الآراء المعبر عنها من أعضاء المجلس وأعضاء الهيئة التنفيذية للولاية و ممثلي الإدارة ثم يقوم أمين الجلسة بعرض المحضر للتوقيع أثناء الجلسة على جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت.[4]

---

[1]المادة 20 من المرسوم 13-217، الفقرة 2، ج، ر العدد 32، ص 9.

التذكير الشفوي بالنظام، التذكير بالنظام مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة، كل عضو كام محل تذكير شفوي بالنظام خلال نفس الجلسة، سحب الكلمة مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة من كل عضو مسؤول عن تصرف غير لائق اتجاه الحضور عموما، أو اتجاه أحد زملائه، توقيف الجلسة لفترة محددة، رفع الجلسة إذا تمادى العضو في الإخلال بحسن سيرها.

[2]المادة 25 من المرسوم التنفيذي 13-217، ج، ر العدد 32 ص 10.

[3]عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق**، ص 294.

[4]أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي 13 -217 ج ر العدد 32، ص 10.

خامسا: المداولة و مستخرجها:

تجرى أشغال المجلس باللغة العربية ويحضر الوالي جلسات المجلس ويحق له أن يتناول كلمة بناء على طلبه أو بطلب من أحد الأعضاء وعن كتابة الجلسة يتولاها موظف يختاره رئيس المجلس الشعبي الولائي.[1]

وتحرر مداولات المجلس الشعبي الولائي طبقا للمادة 28 من المرسوم في سجل المداولات للسنة المعنية.[2]

سادسا: نشر محضر الجلسة.

يعلق مستخرج المداولة في الفضاءات والمواقع المخصصة لإعلام الجمهور على مستوى مقر الولاية خلال ثمانية أيام تلي دخول المداولة حيز التنفيذ ، و يمكن نشرها بصفة إضافية وبوسيلة رقمية ، و عندما تكون المداولة ذات طابع فردي يبلغ مستخرج المداولة للمعنيين[3].

و لا تكون الجلسات المغلقة مشمولة بالنشر طبقا للمادة 31 من المرسوم وأوجب المرسوم في نص المادة 32 توافر مواصفات خاصة في أمكنة النشر و الإلصاق وأن تكون الواجهات زجاجية محفوظة بشبابيك معدنية وتعليقها لمدة لا تقل عن شهر واحد وأن يكون مكان **الإلصاق** في متناول الجمهور.[4]

---

[1] عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق**، ص 160.

[2] المادة 28 من المرسوم التنفيذي 13 -217 ج ر العدد 32 ص 10 " تحرر مداولات المجلس الشعبي الولائي باللغة العربية و تناول ملخصا جزئيا لمحضر الجلسة المحددة في المادة 27 أعلاه و تدون المداولات بحبر غير قابل للمحو في سجل المداولات و تحمل كل مداولة رقم تسجيل يتشكل من السنة المعنية ورقم تسلسلي متواصل متبوع بموضوع المداولة.
تتضمن المداولة العناصر الآتية: نوع الدورة، تاريخ الجلسة و توقيعها، اسم رئيس الجلسة، الأعضاء الحاضرين و الممثلين بوكالة و الغائبين، أمانة الجلسة، جدول الأعمال، الظروف المحيطة و الدوافع، قرارات المجلس ونتائج التصويت، توقيع أعضاء المجلس ".

[3] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق**، ص 295.

[4] أنظر المادة 31 و 32 من المرسوم التنفيذي رقم 13 -217.

المبحث الثاني: الرقابة على مداولات المجلس الشعبي الولائي

إن أعمال المجلس الشعبي كما رأينا عند دراستنا لنظام المداولات تخضع للرقابة فلا يتصور بحال من الأحوال تنفيذ موضوع المداولة دون خضوعها للرقابة أو الفحص من حيث ملائمتها للتشريع و التنظيم ، وهذا حفاظا على سلامة المداولات و مشروعيتها و تكريسا لدولة القانون و المؤسسات.[1]

وسنحاول من خلال هذا المبحث دراسة أنواع الرقابة الإدارية **(المطلب الأول)** و الرقابة القضائية **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: الرقابة الإدارية.

تمارس على أعمال وتصرفات و مداولات المجلس الشعبي الولائي العديد من صور الرقابة من قبل جهة الوصاية المتمثلة أساسا في وزارة الداخلية، و على كل هذا فإن أهم مظاهر وصور تلك الرقابة إنما يتمثل في إجراءات المصادقة **(الفرع الأول)** و الإلغاء **(الفرع الثاني).**[2]

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق،** ص 329.

[2] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري التنظيم الإداري، المرجع السابق،** ص.ص166، 167.

الفرع الأول: المصادقة:

يحكم مداولات المجلس الشعبي الولائي مبدأ النفاذ المباشر بمرور المدة الزمنية القانونية من إيداعها، غير أنه هناك بعض المداولات لا تكون إلا بعد المصادقة عليها من قبل السلطة الوصية[1]، وتأخذ المصادقة شكلين مصادقة صريحة و مصادقة ضمنية.

أولا: المصادقة الصريحة:

نصت المادة 55 من قانون الولاية 12-07 " لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها، في أجل أقصاه شهران (02) مداولات المجلس الشعبي الولائي متضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات.
- التنازل عن عقار أو اقتناءه أو تبادله.
- اتفاقية التوأمة.
- الهبات و الوصايا الأجنبية ".[2]

إن العبرة في استثناء هذا النوع من المداولات واضحة ذلك أنه لا يتصور أن يعتمد المجلس الولائي مثلا مشروع ميزانية لسنة مالية معينة وتنفذ مداولاته ضمنا في أجل لا يتعدى خمسة عشر(15) يوما لأن الأجل المذكور لا يمس هذا النوع من المداولات ولأن المسائل المتعلقة بالميزانية وإنشاء المصالح تتعدى صلاحية الولاية الأمر الذي يفرض تدخل السلطات المركزية لذلك استثناها المشرع وحسنا فعل.[3]

---

[1]تعرف الوصاية "هي أداة قانونية بموجبها تضمن وحدة الدولة وذلك بإقامة علاقة قانونية ودائمة ومستمرة بين الأجهزة و السلطة المركزية، كما أن نظام الوصاية يكفل للهيئات المستقلة حقها في اتخاذ القرار بالكيفية و الحدود التي رسمها القانون"انظر:، عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص 36.

[2]المادة 55 من القانون 12-07، ج، ر، العدد 12 ص 14.

[3]عمار بوضياف،**المرجع نفسه**، ص 161.

ثانيا: المصادقة الضمنية.

تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد (21) يوما التي تلي اتخاذ المداولة، ومنه يتضح أن المشرع أورد المصادقة الصريحة بعد البطلان بقوة القانون، كما وسع من الأجل الممنوح للوالي من 15 يوما إلى 21 يوما غير أن النص الجديد لم يشر لما يثبت قيام الوالي بنشر المداولة أو تبليغها للمعنيين بما يدل ضمنيا على قبوله بمضمونها وهو ما أشارت إليه المادة 49 من القانون 1990 وإذا تبين للوالي خلال المدة المذكورة أن مداولة ما مخالفة للقوانين و التنظيمات فإنه يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.[1]

الفرع الثاني: المداولات القابلة للبطلان (الإلغاء).

ينعقد الاختصاص بإلغاء المداولات المجلس الشعبي الولائي إلى وزير الداخلية بموجب قرار مسبب إما لبطلانها بطلانا مطلقا أو بطلانا نسبيا.[2]

أولا: البطلان المطلق:

تعد مداولات المجلس الشعبي الولائي باطلة بطلانا مطلقا لإحدى الأسباب التالية:

1 – عدم الاختصاص: حيث تعتبر غير قانونية وباطلة جميع المداولات التي يتخذها المجلس الشعبي الولائي إذا ما كانت متجاوزة أو خارجة عن صلاحياته واختصاصاته من حيث نطاقها الإقليمي أو الموضوعي.[3]

2 – مخالفة الشكل و الإجراءات: لقد حدد قانون الولاية قواعد تسيير المجلس الشعبي الولائي من حيث دوراته ومداولاته وغيرها من الإجراءات و الكيفيات ، وعليه فإن المداولات

---

[1] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق**، ص333.

[2] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، المرجع السابق، ص 167.

[3] محمد الصغير بعلي ، **المرجع نفسه** ، ص 168.

التي تتم مخالفة لتلك الأشكال و الإجراءات تعتبر باطلة بطلانا مطلقا لا يترتب عنها أي أثر قانوني.[1]

3 – مخالفة القانون: تعتبر المداولات كذلك باطلة بطلانا مطلقا لمخالفتها للتشريع والدستور والقانون التنظيم.

وقد بينت المادة 53 من القانون 12-07 حالات بطلان المداولات بقوة القانون كما يلي:

أ – المداولات المتخذة خرقا للدستور أو القوانين والتنظيمات: المداولة التي تصطدم مع القوانين أو التنظيمات تفقد شرعيتها ولا يمكن أن يكتب لها التنفيذ أو المصادقة ،إذ الوضع الطبيعي أن تسند مداولات المجلس الشعبي الولائي لقانون ما أو مجموعة قوانين وتنظيمات ،

و أن يتم احترام مضمونها بالربط مع مضمون المداولة وكل خروج عن هذه القاعدة يعرض المداولة للبطلان.[2]

ب – المداولات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها:

وهنا غرض المشرع إلى المحافظة على رموز الدولة وشعاراتها ، فلا ينبغي أن تتخذ من التعددية الحزبية وحرية التعبير و الرأي و الوظيفة الانتخابية مساسا برموز الدولة وشعاراتها بل خلاف ذلك يقتضي الأمر المحافظة عليها.[3]

---

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الاداري, التنظيم الاداري**المرجع السابق**، ص 168.

[2] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، **المرجع السابق**، ص 329، 330.

[3] عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 330.

ج – المداولات غير المحررة باللغة العربية.

نصت المادة 25 من القانون 12-07 على أن " تجرى مداولات وأشغال المجلس الشعبي الولائي، بلغة وطنية وتحرر، تحت طائلة البطلان باللغة العربية ".[1]

د – المداولات التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاص المجلس:

نجد أن الصلاحيات الممنوحة للمجلس الشعبي الولائي بموجب قانون الولاية 12-07 ليست واردة على سبيل الحصر، وهذا راجع بطبيعة الحال إلى أن صلاحيات المجلس الشعبي الولائي لا تمارس إلا في إطار مبدأ وحدة الدولة.[2]

هـ – المداولات التي تتم خارج الاجتماعات القانونية للمجلس:

ضبط المشرع الجزائري المداولة من حيث الانعقاد بجملة من الأحكام من حيث فترات الدورات ومدتها أو توجيه الاستدعاءات، جدول الأعمال، النصاب المطلوب لانعقاد الجلسة...إلخ؛ ومن ثم فإن كل اجتماع خارج هذا الإطار لا يمكن وصفه بالمداولة وإن حضره الأغلبية وكان موضوع المداولة يدخل في صلاحيات المجلس فالإجراءات والأشكال لها وزن في القانون وينجم عن مخالفتها البطلان.[3]

و – المداولات المتخذة خارج مقر المجلس: نصت المادة 22 من القانون 12-07 " تجرى مداولات وأشغال مداولات المجلس الولائي بما فيها مداولات وأشغال اللجان في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي.[4]

---

[1] المادة 25 من القانون 12 -07، ج، ر، العدد 12 ص 11.

[2] أ خضرون عطاالله، أ، بلبكري مريم، بن داود ياسين، المرجعالسابق، ص46.

[3] عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري،**المرجع السابق**، ص.ص 330، 331.

[4] المادة 22 من القانون 12-07، ج، ر، العدد 12 ص 10.

غير أنه يمكن في حالة القوة القاهرة التي تحول دون الدخول لمقر المجلس عقد دورات المجلس في مكان آخر من إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي.[1]

ثانيا: البطلان النسبي:

نصت المادة 56 من قانون الولاية لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعية تعارض مع مصالح الولاية بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع.

ومن هنا فالجديد في قانون الولاية أنه قطع على رئيس المجلس وكذلك الأعضاء حضور الجلسة أو المداولة من باب المحافظة على حياد المجلس، وحتى لا يكون الرئيس أو المنتخب في وضعية لا يمكن قبولها، فهو طرف في المداولة وصاحب مصلحة بالمداولة ذاته، لذا تعين إبعاده مؤقتا لأسباب موضوعية تخدم كل الأطراف و حسن فعل المشرع عندما أقر ذلك.[2]

وجاءت الفقرة الثانية من المادة 56 مشددة على المنتخب الولائي.[3]

ويمكن أن يثار بطلان المداولة من قبل:

1 – الوالي:

باعتباره ممثلا للسلطة المركزية و ذلك من في غضون خمسة (15) يوما الموالية لاختتام الدورة و التي أقرت فيها المداولة المعنية.

---

[1] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، **المرجع السابق، ص 331.**

[2] عمار بوضياف ، **المرجع نفسه،** ص 335، 336.

[3] المادة 56 من القانون 12-07، ف 3، ج ر العدد 12 ص 14 " يلزم كل عضو مجلس شعبي ولائي يكون في وضعية تعارض مصالح، بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي الولائي.

2 – من الناخب أو دافع الضريبة: وذلك خمسة عشر (15) يوما من خلال إشهار المداولة وحسنا فعل المشرع حينما أخضع المداولة لنوعين من الرقابة إدارية ممثلة في الوالي وشعبيته ممثله في الناخبين أو دافعي الضرائب.

وينبغي إرسال الطلب من قبل الناخب أو دافع الضريبة عن طريق البريد بموجب رسالة مسجلة مع إشعار بالوصول إلى وزير الداخلية الذي يفصل فيه خلال مدة شهر وإذا لم يصدر وزير الداخلية قراره في الأجل المذكور فإن المداولة تعد نافذة.[1]

ثالثا: الحلول

كرس المشرع الجزائري في قانون الولاية حلول الجهة الوصية محل المجلس الشعبي الولائي بخصوص موضوع ميزانية الولاية من خلال تسجيل النفقات الإجبارية التي لم يصوت المجلس عليها، تقوم السلطة الوصية بضبط الميزانية تلقائيا.[2]

ولقد نصت المادة 186 من قانون الولاية 12-07 على مايلي:

" عندما لا يصوت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي فإن الوالي يقوم استثناء باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه.

غير أن هذه الدورة لا تعقد إلا إذا تجاوزت الفترة القانونية بالمصادقة على مشروع الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 167.

وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوالي الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها".[3]

---

[1] عمار بوضياف، **التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق**، ص 164.

[2] المادة 163 من القانون 12-07، ج ر العدد 12 ص 23.

[3] المادة 168 من القانون 12 -07 ج ر العدد 12 ص 24.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على مداولات المجلس الشعبي الولائي.

ينص القانون في ميدان الاختصاص المقيد على الشروط التي يقيد بها سلطة الإدارة في ممارسة اختصاصها، ويكون للقاضي الإدارة في هذه الحالة أن يراقب مدى مشروعية نشاط الإدارة بحيث إذا تبين له عدم احترام القانون من طرف الإدارة قام بإبطال أعمالها غير أن القاضي لا يتدخل من تلقاء نفسه، بل لابد من دعوة يحركها ذو المصلحة و الاختصاص[1]

لدراسة مضمون هذا المطلب سنتطرق إلى الرقابة القضائية من خلال دعوى الإلغاء **(الفرع الأول)** ودعوى فحص المشروعية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء

نصت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن القاضي الإداري يمارس رقابته على القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات العامة وذكر من بينها الولاية [2] وانطلاقا من هذا ولتحديد فيما إذا كانت المداولة يمكن أن تكون موضوعا لرقابة القاضي الإداري فلابد من تحديد الطبيعة القانونية لها. ثم التطرق إلى العيوب التي تصيبها وتجعلها مشوبة بعيب في المشروعية.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشروع قد نظم هذه الدعوى بالعديد من الإجراءات القضائية وهو ما لم يفعله في باقي الدعاوى الإدارية ومن أهم هذه الإجراءات:

---

[1] حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية،دراسة مقارنة ،المرجع السابق ص81

[2] المادة 800 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، انظر:القانون الإداري، مجموعة نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بالقانون الإداري مدعمة بالاجتهاد القضائي،طبعة خاصة برتي للنشر،الجزائر2010-2011ص320" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.تختص بالفصل في أول درجة،بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

شرط المصلحة ومدة قبول الدعوى وطبيعة الرقابة عليها وهي رقابة مشروعية وحجية الحكم الصادر بموجب دعوى الإلغاء.[1]

وبما أن مداولات المجلس الشعبي الولائي هي عبارة عن أعمال وتصرفات ضبطها المشرع في قانون الولاية 12-07 بشروط محددة وبالتالي فإنها خاضعة لرقابة القاضي الإداري من حيث مشروعيتها.

ولسير دعوى الإلغاء لابد من إتباع الإجراءات التالية:

1- مرحلة رفع الدعوى وتبليغ العريضة:

تعد العريضة الافتتاحية الوسيلة القانونية الوحيدة التي يعتد بها في رفع مختلف الدعاوى الإدارية بما فيها دعوى الإلغاء وطبقا للمادتين 815-816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنها ترفع أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة موقعة من محام تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة (15)[2] من نفس القانون وهي:

وقد اشترط المشرع الجزائري أن ترفع الدعوى على يد محام إذا كانت الدعوى أمام المحكمة الإدارية ، و محام معتمد لدى مجلس الدولة إذا ما رفعت أمام هذه الهيئة.

وفي مقابل ذلك فقد أعفت المادة 827 من نفس القانون الهيئات المذكورة في المادة 800 سالفة الذكر والمتمثلة في كل من الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من التمثيل بمحام مكتفية بتوقيع العريضة من طرف ممثلها القانوني[3]. وهذا ما ينطبق على أعمال المجلس الشعبي الولائي.

---

[1] بوالشعور وفاء،سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير،جامعة باجي مختار،عنابة ، 2010- 2011 ص18.

[2] المادة 15 من ق.ا.م.إ"لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص"

[3] أ.ريم عبيد، دعوى الإلغاء في ظل قانون ا.م.إ مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة.العدد46، 2017 ص301.

2- مرحلة تبادل العرائض:

بعد تبليغ الجهة الإدارية المعنية مصدرة القرار محل دعوى الإلغاء بعريضة الافتتاح تقوم هذه الأخيرة حسب الحالة بالرد عليها بحيث يتم تبادل العرائض، والردود والوثائق أثناء الجلسات تحت إشراف المستشار المقرر الذي يتم اختياره من قبل رئيس المحكمة الإدارية.[1]

3- مرحلة التقرير والإحالة على محافظ الدولة:

يتولى رئيس المحكمة الإدارية تعيين التشكيلة التي ستفصل في الملف ويعين رئيسها والمستشار المقرر الذي يسير ملف الدعوى، فيباشر عملية التحقيق في الدعوى ويفحص أدلة الإثبات ويحال الملف بعدها إلى محافظ الدولة طبقا للمادة 846 من نفس القانون .[2]

4- مرحلة المداولة وإصدار الحكم:

بعد اختتام التحقيق يرفض تقديم الطلبات الجديدة أو المذكرات بموجب أمر غير قابل للطعن يصدره رئيس تشكيلة الحكم طبقا للمادة 852 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يبلغ الأمر للخصوم في أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الافتتاح المحدد ويمكن لهيئة الحكم تمديد التحقيق بناء على أحد طرفي النزاع.[3]

وبناء على نص المادة 876 من نفس القانون فإنه يتم إخطار جميع الخصوم بتاريخ جلسة الحكم عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها من طرف أمانة الضبط وتعقد الجلسة في شكل علني. وبعد المداولات يتم النطق بالحكم في جلسة علنية.[4]

---

[1] أ.ريم عبيد، المرجع السابق, ص302

[2] المادة 846 من ق.م.إ "عندما تكون القضية مهيأة للجلسة،أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسة من قبل القاضي المقرر".

[3] أ.ريم عبيد،المرجع نفسه ص302.

[4] المادة 876 من ق.ا.م.إ

الفرع الثاني: دعوى فحص و تقدير المشروعية

تعد من مظاهر الرقابة القضائية رقابة قضاء المشروعية ، والتي تتمثل في دعوى فحص وتقدير المشروعية ،و ترفع هذه الدعوى وفقا لأسلوبين الطريق المباشر والطريق غير المباشر .[1]

بما أننا نركز في دراستنا على قرارات المجلس الشعبي الولائي،يطلب في عريضة دعوى فحص وتقدير مدى شرعية القرارات الإدارية من القضاء المختص الكشف و الإعلان القضائي عن مدى شرعية أو عدم شرعية القرار المطعون فيه، وتنحصر سلطات القاضي في هذه الدعوى في فحص ما إذا كان القرار المطعون فيه مشروعا أم غير مشروعا، وإعلان ذلك في حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به .[2]

وحسب نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فان الجهة المختصة بالنسبة لقرارات المجلس الشعبي الولائي فان المحكمة الإدارية هي المختصة بدعوى فحص وتقدير المشروعية .[3]

تتمثل شروط قبول دعوى فحص و تقدير المشروعية حسب المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،على ان تختص المحكمة الإدارية بالطعون الخاصة بتقدير مشروعية قرارات الولاة ، مسؤولي المصالح غير الممركزة للدولة بالولايات، و رؤساء المجالس الشعبية البلدية، مسؤولي المصالح الإدارية البلدية ، وقرارات مديري المؤسسات العمومية الإدارية .[4]

---

[1] عزري الزين ، ، **المرجع السابق** ، ص 110 –111.

[2] أولاد صالح عائشة، لعقيد خيرة، الرقابة على أعمال الجماعات المحلية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري ، جامعة أدرار 2013، 2014 ، ص 06.

[3] المادة 800 من قانون إ م إ ، ص 92.

[4] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية، **المرجع السابق**، ص 214.

لا تختلف شروط هذه الدعوى عن دعوى التفسير، فهي تشترط لقبولها:

محل الطعن، الغموض والإبهام، وجود نزاع جدي قائم،الصفة والمصلحة والميعاد .[1]

[1]عزري الزين ، المرجع السابق، ص 111.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع مداولات المجالس المحلية المنتخبة نستنتج بأن للمداولات أهمية كبيرة، لكونها العملية الأساسية لتجسيد مبدأ التسيير الجماعي و تحقيق الديمقراطية كما أنها تمثل الحجر الأساس للتنمية المحلية و ترسم سياسة المجتمع.

ولهذا اخصها المشرع بجملة من القوانين ،وضبطها باجراءات لابد من اتباعها لكي تصح المداولات بداية من استدعاء الاعضاء وادراج جدول الاعمال الذي تتم المصادقة عليه من قبل الحاضرين والذي يكون بوقت كاف قبل تاريخ المداولة حيث حدده المشرع بعشرة ايام اما في حالة عدم اكتمال النصاب المتمثل في الاغلبية فانه يمكن استدعاء المجلس مرة ثانية غير ان المدة تتقلص الى خمسة ايام ،وتتم المداولة مهما كان عدد الحاضرين.

وقد قام المشرع بتنظيم المداولات وفقا لشروط مادية تتمثل في الطابع التشريفي ،احترام الدولة ورموزها المكرسة دستوريا ،توفر قاعة المداولات على كل المتطلبات الضرورية لحسن سير الاشغال،وشروط شكلية تتمثل في فتح الجلسات للجمهر ،ضبط المناقشات ، عمليات التصويت،نشر مستخرج المداولة و تبليغها، سجل المداولات.

لقد فرضت العديد من القيود على المداولات حتى تصبح كاملة و قابلة للتنفيذ متمثلة في الرقابة الادارية من خلال المصادقة بنوعيها الصريحة و الضمنية و الابطال بنوعيه المطلق و النسبي ،والرقابة القضائية من خلال دعوى الالغاء و دعوى تقدير و فحص المشروعية .

الا ان مداولات المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي يختلفان من ناحية الرقابة الادارية ، وتحديدا الرقابة الوصائية التي تمارسها الجهات الادارية المحددة طبقا للقانون ووفقا لاجراءات معينة.

و عند دراستنا لهذا الموضوع و جدنا أن المشرع قد ألم و أحاط بكل ما يتعلق بمداولات المجالس الشعبية المنتخبة ، و ذلك من خلال تنظيمها وفق قوانين و مراسيم تضبطها ، هذا من الجانب النظري ،أما من الجانب التطبيقي مع احترامنا لما جاءت به القوانين و المراسيم فإننا قد لاحظنا و من خلال ما نراه على أرض الواقع أن هناك بعض الاقتراحات التي يمكن أن ندرجها في هذا العمل و المتمثلة في :

1- الإسراع في الإجراءات المتعلقة بالمصادقة على المداولة من أجل سرعة تنفيذها .

2- إعطاء صلاحيات أوسع لرؤساء المجالس من أجل الدفع بالتنمية المحلية.

3- تكوين المنتخبين لكي يكونوا على قدر كبير من الكفاءة في التسيير،بالإضافة إلى شرط رفع المستوى الدراسي .

4- توعية المواطن من خلال المجتمع المدني للمساهمة بفعالية في مشاركة المجالس الشعبية المنتخبة.

5-تفعيل دور الصحافة في حضور مداولات المجالس المحلية المنتخبة ،خاصة ان المشرع اقر بعلانيتها.

المصادر و المراجع

المصادر و المراجع

أولا: القوانين والمراسيم:

1. القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ، المؤرخ في 22 يوليو 2011 ، ج ر ، العدد 37 ، الصادرة بتاريخ 2011/07/03.

2. القانون 12 -07 المتعلق بالولاية ، المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، ج ر ، العدد 12 ، المؤرخة في 29 /2012/02

3. القانون 08-09 المؤرخ في 25فيفري 2008،المتضمن ق ا م و ا،ج ر العدد21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

4. قانون الإجراءات المدنية والإدارية،القانون الإداري، مجموعة نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بالقانون الإداري مدعمة بالاجتهاد القضائي،طبعة خاصة برتي للنشر،الجزائر2010-2011.

5. التعديل الدستوري 2020، ج، ر، العدد 82 المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020.

6. القانون 12 -01 المؤرخ في 14 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

7. المرسوم التنفيذي رقم 13 -105 المؤرخ في 17 مارس 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ،ج ر، العدد 15، المؤرخ في تاريخ 17-03-2013.

8. المرسوم التنفيذي رقم 16 -190 المؤرخ في 30 جوان 2016، يحدد كيفيات الاطلاع علة مستخرجات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية . ج ر العدد 41 المؤرخة في 12 جويلية 2016.

9. المرسوم التنفيذي رقم 13 -217 المؤرخ في 18 يونيو 2013 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ج، ر، العدد.

ثانيا: الكتب

1. حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية، دراسة مقارنة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011.

2. عزري الزين، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، بسكرة 2010.

3. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010.

4. عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2010.

5. عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، 2017.

6. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.

7. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012.

8. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.

9. محمد الصغير بعلي، الوجيز في منازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة 2002.

10. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.

11. محمد جمال مطلق الذنيبات، الوجيز في القانون الإداري،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، 2003.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

1. أ.ريم عبيد، دعوى الإلغاء في ظل قانون ا.م.إ مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة.العدد46، 2017.

2. أولاد صالح عائشة، لعقيد خيرة ، الرقابة على أعمال الجماعات المحلية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري ، جامعة أدرار 2013، 2014.

3. بوالشعور وفاء،سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير،جامعة باجي مختار،عنابة ، 2010- 2011.

4. سلامي كمال ، سناني فيصل ، مداولات الهيئات الإقليمية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2020 ، 2021.

5. عزيز محمد الطاهر، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، رسالة الماجستير بمدرسة الدكتوراه، تحولات الدولة، قسم الحقوق، جامعة ورقلة 2011.

رابعا: المقالات العلمية:

1. أ، خضرون عطاالله، أ، بلبكري مريم، أ، بن داود ياسين، قراءة في مداولات المجالس المنتخبة بين القانون و التنظيم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد الرابع، المجلد الأول، جامعة الأغواط، 2018.

شريط وليد، الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، مجلة البحوث السياسية و الإدارية، العدد الخامس، جامعة البليدة.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــــة: أولاد جلال
دائـــــــرة: أولاد جلال
بلديـــــــة الشـــــعبية
رقم: 2022

إلى السيد : .....
عضو رئيس المجلس الشعبي البلدي

الموضوع : دعوة لحضور دورة المجلس الشعبي البلدي .

طبقا لأحكام المادة 21 من قانـــون البلدية ، يشرفني أن أدعـوكم لحضـــور أشـــغال الدورة (غير العاديـــة) للمجـــلس الشـــعبي البلـــدي المقـــرر عقـــدها بمقر البلدية ، وذلك بتاريخ : ..... على الساعة : 09:00 التاسعة صباحا وذلك لدراسة الملفات التالية:

جدول الأعمال :

01/ دراسة ملف :المصادقة على القائمة النهائية لقفة رمضان2022

بلدية الشعبة في.....
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم:01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة : أولاد جلال

دائرة : أولاد جلال

بلدية: الشعيبة

وكالـــــة

أنا الممضي (ة) أسفله، السيد(ة) .....

عضو المجلس الشعبي لبلدية : ..... ، يتعذر علي حضور دورة /جلسة المجلس

التي ستنعقد من : ..... إلى : .....

أوكل زميلتي / زميلي السيد(ة) : ..... قصد التصويت بإسمي .

حرر بـــ ..... في .....

توقيع الموكل **التصديـــق**

---

(01) أشطب العبارات غير المفيدة .

(02) التصديق يكون من طرف الجهة المؤهلة بوضع الختم الشخصي والختم الرسمي .

الملحق رقم:02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــــــــة أولاد جلال
دائـــــــــرة أولاد جلال
بلديـــــــــة الشعبيـــة
الرقـــم: ..... /2022

مستخرج مـــن سجـــل مـــداولات
المجلـــس الشـــعبي البلـــدي لبلديـــة
الشـــعبيـــة دورة غيـــرعاديـــة
جلســة يـــــوم :.....

الموضوع :الموافقة على القائمة النهائية للاستفادة من اعانة مالية لشهر رمضان لسنة2022 .

في اليـوم ..... من شهـر..... عام ألفيـن ..... و علـى الساعـة: **التاسعة صباحا** عقـــدت **جلســـة غير عادية** بمقـــر البلديـــة تحـــت إشـــراف السيـــــد/ **طاهر شنوفي** رئـــيس المجـــلس الشـــعبي البلـــدي تبـعا للإستدعـاءات المـــرقـمة مـــن : ..... إلـــى ..... المؤرخـــة فـــي : .....

بحضور الســـادة :

- ..... عضـــــو المجلس الشعبي البلدي
- ..... عضـــــو المجلس الشعبي البلدي
- ..... عضـــــو المجلس الشعبي البلدي
- ..... عضـــــو المجلس الشعبي البلدي
- ..... عضـــــو المجلس الشعبي البلدي
- ..... عضـــــو المجلس الشعبي البلدي
- ..... عضـــــو المجلس الشعبي البلدي
- ..... عضـــــو المجلس الشعبي البلدي
- ..... عضـــــو المجلس الشعبي البلدي
- ..... عضـــــو المجلس الشعبي البلدي
- ..... عضـــــو المجلس الشعبي البلدي

بعد إكتمال النصاب القانوني للتداول وتعيين السيد/ ..... البلدية كاتبا لها طبقا للمـادة 29 من قانون البلدية المؤرخ في : **2011/06/22** ، إفتتـــح الســـيد رئيس المجلـــس الشـــعبي البلدي الجلسة مرحـــبا في مستهلها بالسادة الأعضاء الحاضرين شاكرا إياهم على تلبية الدعوة ، تطرق للنقطة المدرجة في جدول الأعمال والمتمثلة في **الموافقة على القائمة النهائية للإستفادة من اعانة مالية لشهر رمضان حيث أطلع الرئيس زملائه الحاضرين ان عدد البلدية قد خصصت مبلغ مالي بالميزانية الأولية قدره ..... دج للعملية التضامنية ،كما استفادت البلدية من اعانة الولاية بمبلغ قدره :..... دج بموجب مقررة رقم :..../2022 مؤرخة في..... ، حيث تم الاعلان عن العملية وبداية استقبال الملفات ابتداء من تاريخ 2022/01/02 الى غاية 01/31 من نفس السنة وقد اسفرت عن ايداع 146 ملف جديد ليبلغ عدد المسجلين في التطبيقة 1027 (ملفات جديدة +ملفات محينة) ليتم بعدها مباشر التحقيق لدراسة الملفات نتج عن هذا التحقيق مايلي :**

- إقصاء 146 ملف منهم 67 ملف من الملفات الجديدة المودعة لم تستوفي الشروط القانونية للاستفادة بموجب محضر رقم 2022/03 .

- تسجيل 881 ملف (المودعة والمحينة) في التطبيقة ،لتعلن كقائمة أولية علقت بمقرالبلدية ونشرت في خلية الإعلام الخاصة بها ،حيث أوضح الرئيس أن البلدية لم تتلقى أي طعن على مستوى لجنة الطعون.

.../...
الملحق رقم:03

../...

- كما تم إقصاء 04 مستفيدين من القائمة بسبب الوفاة بموجب المحضر اللجنة رقم :..../2022 ليصبح عدد المستفيدين النهائي :877 مستفيد .

وبعد النقاش والتداول وافق الأعضاء الحاضرين وافق بالإجماع (11 أصوات + 02 أصوات بالوكالة) على القائمة الإسمية النهائية بـ : 877 مستفيد من الاعانة المالية لشهر رمضان 2022.

ملتمسين من السلطات الوصائية التفضل بالمصادقة على هذه المداولة .

ورفعت الجلسة في نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه .

نسخة طبق الأصل

الشعيبة في : .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم:03

الملحق

وكالة

أنا الممضي (أ) أسفله، السيدة / السيد (1) ..... عضو بالمجلس الشعبي الولائي لولاية ..... أعتذر عن عدم حضور دورة / جلسة (1) المجلس الشعبي الولائي، التي ستنعقد من ..... إلى غاية ..... أوكل زميلتي أو زميلي (1)، السيدة / السيد (1) ..... قصد التصويت بلسمي.

حرر بـ ..... في .....

توقيع الموكل (2)

---

(1) تشطب العبارات غير الملائمة.

(2) مصدق عليه قانونا من طرف السلطة المؤهلة لهذا الغرض كما هو منصوص عليه في المادة 12 من القانون المتعلق بالولاية بوضع ختمها والنشر الرسمي للمؤسسة التابعة لها.

الملحق رقم:04

الفهرس

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر و تقدير	
مقدمة	**أ – ب**
الفصل الأول: مداولات المجلس الشعبي البلدي	**3**
المبحث الأول:سير مداولات المجلس الشعبي البلدي	**5**
المطلب الأول: ماهية المجلس الشعبي البلدي	**5**
الفرع الأول: تعريف المجلس الشعبي البلدي:	**5**
الفرع الثاني: تشكيل المجلس الشعبي البلدي.	**6**
الفرع الثالث: لجان المجلس الشعبي البلدي.	**7**
أولا: اللجان الدائمة.	**7**
المطلب الثاني: ضوابط سيرالمجلس الشعبي البلدي.	**9**
الفرعالأول:رزنامةالدوراتوجدولالأعمال	**10**
الفرع الثاني: استدعاء المجلس والنصاب.	**11**
المطلب الثالث: شروط انعقاد المداولات:	**13**
الفرع الأول: الشروط المادية لانعقاد الدورات:	**14**
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لصحة المداولات.	**14**
المبحث الثاني: خضوع مداولات المجلس الشعبي البلدي للضبط الإداري.	**22**
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري	**22**
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري	**22**
الفرع الثاني: أغراض وأنواع الضبط الإداري	**23**
الفرع الرابع: هيئات الضبط الإداري	**24**
المطلب الثاني:الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي	**25**
الفرع الأول: الرقابة الإدارية	**25**
الفرع الثاني:الرقابة القضائية	**30**
الفصل الثاني:مداولات المجلس الشعبي الولائي	**39**
المبحث الأول: سير مداولات المجلس الشعبي الولائي	**40**
المطلب الأول: ماهية المجلس الشعبي الولائي	**41**
الفرع الأول: تعريف المجلس الشعبي الولائي	**41**
الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الشعبي الولائي	**41**
الفرع الثالث: لجان المجلس الشعبي الولائي	**42**
المطلب الثاني: ضوابط سير مداولات المجلس الشعبي الولائي	**43**
الفرع الأول: رزنامة الدورات و جدول الأعمال	**43**
الفرع الثاني: استدعاء المجلس و النصاب	**44**

الفهرس

المطلب الثالث: شروط انعقاد المداولات	**46**
الفرع الأول: الشروط المادية	**46**
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	**47**
المبحث الثاني: الرقابة على مداولات المجلس الشعبي الولائي	**51**
المطلب الأول:الرقابة الإدارية	**51**
الفرع الأول:المصادقة	**52**
الفرع الثاني: المداولات القابلة للبطلان (الإلغاء)	**53**
المطلب الثاني: الرقابة القضائية على مداولات المجلس الشعبي الولائي.	**58**
الفرع الأول: دعوى الإلغاء	**58**
الفرع الثاني: دعوى فحص و تقدير المشروعية	**61**
الخـــاتمة	**65-64**
قائمة المراجع	**70-68**
الملاحق	**76-72**
الفهرس	**78-77**

ملخص:

تعتبر المجالس المحلية المنتخبة الإطار القانوني الذي يمارس فيه الشعب مشاركته في تسيير الشؤون العامة للتنمية المحلية وذلك من خلال انتخابه للمجالس المحلية التي تمارس أعمالها عن طريق المداولات التي ضبطها المشرع بقوانين ومراسيم يمكن من خلالها للمجالس المنتخبة أن تساهم بطريقة مباشرة في التخطيط للتنمية المحلية، غير أنه جعلها خاضعة للرقابة الإدارية والرقابة القضائية لإضفاء الصفة الشرعية لها، وحماية حقوق المواطن من التعسف في استعمال السلطة واستغلال النفوذ.

Summary:

The elected local councils are the legal framework in which the people exercise their participation in the conduct of the general affairs of local development, through their election to the local councils that practice their work through deliberations set by the legislator with laws and decrees through which the elected councils can contribute directly to the planning of local development. Making it subject to administrative and judicial oversight to legitimize it and protect the rights of citizens from abuse of power and abuse of influence.